

نام كتاب: السجود على الارض

نويسنده: احمدى ميانجى، على

تاريخ وفات مؤلف: 1421 هـ. ق

موضوع: فقه استدلال تطبيقى

زبان: عربى

تعداد جلد: 1

ناشر: موسسه در راه حق

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: دوم

ص: ۳

تقديم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى منّ على بنى الإنسان إذ بعث فيهم رسولا هاديا و أرسل إليهم نبيا منذرا فأكمل به نعمته و أتمّ به حجّته و هداهم به الى الصراط المستقيم و الطريق القويم ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حىّ عن بينة و الصلاة على سيّد رسله و أشرف أنبيائه محمد و آله الطاهرين الطيبين الذين هم عدل الكتاب و فلک نجاه لأولى الألباب و خزان علمه و كهوف كتبه .

و بعد:

هذه و جيزة فى مسألة من المسائل الخلافية التى كثر الابتلاء بها و كثر اللّغظ و الحوار حولها و اشتدت فيها العصبية حتى انجرّ الأمر فيها الى البهت و الفرية كتبها رجاء الإصلاح و إتمام الحجّة و الله المستعان و هو الموفق و المعين .

على الأحمدى

ص: ٥

### السجود بدايةً و نهايةً:

- ما يسجد عليه في الصلاة؟

- التطورات الحاصلة في السجدة.

- الأدوار الأربعة للسجود.

- أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء.

فتاوى الصحابة فتاوى التابعين و تابعيهم أقوال الفقهاء و كلماتهم

ص: ٧

### ما يسجد عليه في الصلاة؟

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجدة في الصلاة في كل ركعة مرتين و انما الخلاف في فروعها و أحكامها من كيفيتها و أركانها و شرائطها و موانعها و أذكارها.

و قد تفاقم الأمر و اشتد النزاع بين المسلمين فيما يصح السجود عليه أي فيما يضع المصلّي عليه جبهته:

فقال أئمة المذاهب الأربعة - كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - بجواز السجود على كل شيء من تراب و حجر و رمل و حصى و صوف و قطن و غير ذلك بل على ظهر انسان آخر عند الزحام.

قال في بداية المجتهد : و من هذا الباب - أي إبراز اليد في السجود - اختلافهم في السجود على طاقات العمامة و للناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع و قول بالجواز و قول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة و قول بالفرق بين أن يمس من جبهف الأرض شيء أو لا يمس منها شيء و هذا الاختلاف كله موجود في المذاهب و عند فقهاء الأمصار.

و قالت الإمامية الاثنا عشرية - تبعاً لأئمتهم أئمة أهل البيت عليهم السلام - : إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض : من تراب و رمل و حصى و حجر أو ما أنبتته الأرض غير مأكول و لا ملبوس و يحتجون على ذلك بالأحاديث المنقولة عن أئمة أهل

البيت عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا رَوَاهُ أُمَّةُ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَعَمَلُهُمْ.

ص: ٨

### التطورات الحاصلة في السجدة:

إننا إذا دققنا النظر في هذه المسألة نرى أنها قد مرت بعدة أدوار و تطوّرت تطوّرا ملحوظا على مدى العصور ابتداء من عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَانْهَآ مَا لَعِبَتْ فِيهَا عَوَامِلُ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ بِهَا كَمَا تَلْعَبُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ مُمْكِنٍ وَ لَمْ تَكُنْ تَلِكُ الْعَوَامِلُ مَقْصُورَةً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ أَوْ سُوءِ الْفَهْمِ لِلْحَدِيثِ وَ السُّنَّةِ بَلْ لَعَلَّ الْبَوَاعِثَ السِّيَاسِيَّةَ وَ التَّعَصُّبَاتِ الْقَوْمِيَّةَ وَ الْأَهْوَاءَ غَيْرَ الْمَرْضِيَّةِ قَدْ أَثَرَتْ فِيهَا أَيْضًا أَثَرَهَا.

وَ لَا نَبَالِغُ إِذَا قُلْنَا أَنَّنَا فِي حِينِ نَرَى السَّجْدَةَ ذَاتَ أَحْوَالٍ وَ شَرَايِطٍ خَاصَّةٍ فِي بَدْءِ تَشْرِيْعِهَا نَعُودُ فَنَرَى فِيهَا التَّغْيِيرَ التَّدْرِيْجِيَّ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَنْقَلِبَ إِلَى حَالَةٍ مَبَايِنَةٍ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا.

وَ يَتَضَحُّ ذَلِكَ بِالتَّدْبِيرِ التَّامِّ فِي الْمَأْتُورِ مِنْ أَدْلَتِهَا وَ تَارِيْخِهَا وَ عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ وَ فَتْوَى الْفُقَهَاءِ وَ الْمُجْتَهِدِينَ.

### الأدوار الأربعة للسجود:

وَ قَدْ قَسَّمْنَا التَّطَوُّرَاتِ الْحَاصِلَةَ بِأَدْوَارٍ أَرْبَعَةٍ وَ رَسَمْنَاهَا بِالتَّرْتِيبِ الْآتِي.

#### الدور الأول:

السجود على الأرض من تراب و رمل و حصى و حجر و مدر لا غير.

#### الدور الثاني:

السجود على الأرض و اجزائها و نباتها و على الحمرة المصنوعة منها و كذا الحصير و البسط المصنوعة من السعف و نحوه و كان للخمرة في دورها حظ وافر و انتشار حتى ملئت المساجد و البيوت كما

ص: ٩

سيأتي «و نحن نرى التقيد بالسجود على الحمره إلى زمن بعيد و كان كل رجل من أهل مكة في العصر الحديث يؤدى الصلاة في المسجد الجامع على سجاده هـ فى العاده طنفسه صغيره لا تتسع ألا للسجود فحسب فإذا فرغ من الصلاة طواها و حملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم»<sup>١</sup>.

و ما زال النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته يسجدون على الخمره حتى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث «لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلّى عليها و»<sup>٢</sup>.

و فى هذا الدور أيضا نرى ان جمعا كبيرا من الصحابه و التابعين كانوا يتجنبون السجود على غير التراب حتى أنهم يضعون التراب على الخمره فيسجدون عليه احتياطا فى صلاتهم ذهولا عن عمل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو خطأ فى الاجتهاد<sup>٣</sup>.

و ذكر ان الباعث لصنع الخمره هو ان الرسول العظيم صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمين كانوا يسجدون على التراب و الحجر و المدر و الحصى و لكن الحرّ و البرد قد آذاهم و أحرقت الرّمضاء و جوههم و أيديهم و فى أيام المطر لطخ الماء و الطّين و جوههم و أيديهم (الأمر الذى دفعهم الى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما يلاقونه من ألم الرّمضاء و برودة الهواء (بحيث كانوا يعالجون أّما بتقليب الحصى حتى يخرج منه ما كان فيه من حرارة الشمس و أّما بتبريد الحصى فى أيديهم حتى يصلح لوضع الجبهه عليه) فلم يشكهم ثم بعد مدّه رخص لهم فى الإبراد بالصلاه-

ص: ١٠

أى تأخيرها إلى وقت برودة الجوّ- ثم صنعوا الخمره بأمره صلى الله عليه و آله و سلم أو من عند أنفسهم فأقرهم عليه و استمرّ عمله صلى الله عليه و آله و سلم و عملهم عليه.

### الدور الثالث:

السجود على كل شىء من الأرض و غيرها كالتياب بأنواعها من الحرير و القطن و الصوف و الكتّان و البسط من السجاجيد المنسوجة من الحرير و الصوف و القطن.

<sup>١</sup> (1) دائرة المعارف الإسلاميه ج 11 ص 276.

<sup>٢</sup> (2) سيأتي ذكر المصدر.

<sup>٣</sup> (3) سوف يوافيك أقوالهم و نظرياتهم.

## الدّور الرابع:

عدّ السّجود على الثياب شعار التسنن و عدّ التّقيّد بالسجود على التراب بدعةً و من شعار الشيعة شيعة أهل البيت عليهم السلام بل عدّ ذلك من الشرك و الزندقة (معاذ الله).

ص: ١١

## أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء

### فتاوى الصحابة:

- ١- كان عبد الله بن مسعود الصّحابي الكبير لا يرى أّ السجود على التراب [١].
- ٢- كان أبو بكر بن أبي قحافة لا يسجد أّ على الأرض [٢].
- ٣- عبد الله بن عمر كان يمنع عن السّجود على كور العمامة و يسجد على الخمره و فى رواية لا يضع يده و لا جبهته أّ على الأرض مباشرة [٣].

---

[١] سيأتى لفظ الحديث و مصادره.

عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن الهذلى حليف بنى زهرة أسلم قديما و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد و لازم النبى صلى الله عليه و آله و حدث عنه كثيرا و روى عنه كثير من الصحابة و التابعين (راجع الإصابة و الاستيعاب و أسد الغابة و غيرها من المعاجم).

[٢] سيأتى نص الحديث و مصادره.

أبو بكر هو عبد الله بن عثمان القرشى التيمى الخليفة الأول عند السنة توفى سنة ١٣ (راجع المصادر المتقدمة).

[٣] سيوافيك النص بلفظه و مصادره.

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي قد أكثر الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَزَّزَ بِهِ كَسَائِرِ  
المكثرين للحديث و تخلف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و بايع الحجاج . قيل أنه قتل الحجاج أمر رجلا  
معه حرباً مسمومة فوضع الحربة على ظهر قدمه فمرض منها و مات و ذلك سنة ٧٤ (راجع المصادر المذكورة).

ص: ١٢

٤- كان عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي يرى وجوب السجود على الأرض مباشر [١].

٥- جابر بن عبد الله الأنصاري لا يرى السجود الا على الحصاء [٢].

٦- عثمان بن حنيف الأنصاري كان يسجد على الحمر [٣].

٧- و كان خباب بن الأرت متقيدا بالسجود على الحصى [٤].

٨- كان أمير المؤمنين علي (ع) ينهى عن السجود على كورا لعمامة و يأمر بالسجود على الأرض مباشرة و تبعه الأئمة من  
عترته عليهم السلام<sup>٤</sup>.

---

[١] سيأتي الحديث و مصادره.

عبادة بن الصامت هو أبو الوليد الخزرجي الأنصاري شهد العقبتين و شهد المشاهد كلها و استعمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
على بعض الصدقات و توفي سنة ٣٤ - ٤٥.

[٢] ستوافيك مصادر النقل.

هو جابر بن عبد الله الأنصاري شهد العقبة الثانية و هو صبي و شهد المشاهد بعد أحد و قيل شهد عشرة غزوات و شهد صفين  
مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و عمي في آخر عمره و هو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة و توفي سنة ٧٤ - ٧٧.

---

<sup>٤</sup> (5) تأتي أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام في المسألة فيما بعد

[٣] هو أبو عمرو الأوسى شهد أحداً و المشاهد بعدها و استعمله عمر على مساحة سواد العراق و استعمله أمير المؤمنين على عليه السلام على البصرة الى ان قدم عليها و ظفر و استعمل عليها عبد الله بن عباس و سكن عثمان الكوفة و بقي الى أيام معاوية و له مواقف محموده .

( و ستلو عليك مصدر الحديث).

[٤] يأتي مصدر الحديث.

هو خباب بن الأرت التيمي أو الخزاعي حليف بني زهرة من السابقين الأولين و ممن عذب في الله و هو سادس ستة في الإسلام نزل بالكوفة و بها مات و اوصى ان يدفن بالظهر.

ص: ١٣

٩- عبد الله بن عباس كان يفتي بوجوب لصوق الجبهة و الأنف بالأرض [١] و نسبت إليه الرواية في جواز السجود على الثياب كما يأتي.

١٠- ظاهر كلام الإمام مالك و غيره ان عمر بن الخطاب كان يفتي بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً<sup>٥</sup>.

كما ان الظاهر من حديثي خباب و ابن مسعود الآتيان ان الصحابة جلهم كانوا متقيدين بالسجود على الحصى.

١١- و عن أبي هريرة و أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن مسعود جواز السجود على الثياب و البسط و المسح و ستأتي الإشارة إلى أدلتهم و الكلام حولها [٣].

---

[١] ستأتي الأحاديث و المصادر.

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحبر البحر الصحابي العظيم المشهور ذو المواقف المشهورة و روى أحاديث كثيرة و له انظار في تفسير القرآن الكريم و الأحاديث النبوية لازم أمير المؤمنين عليا عليه السلام و لم يفارقه ابداً و استعمله على البصرة بعد فتحها و شهد مشاهدة ثم استعمله الحسن عليه السلام ثم رجع الى المدينة و سكن مكة و نفاه ابن الزبير إلى الطائف فمات فيها سنة ٦٨.

---

° (2) سيأتي عن المدونة الكبرى ج 1 ص 75- 74 و سيأتي فتواه.

[٣] أبو هريرة الدوسي أسلم سنة خيبر و مات سنة ٥٧- ٥٨ و أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله حتى اتهمه الخليفة الثاني و عظم الخطب في جعله الأحاديث في زمن عثمان و معاوية و مؤازرته في جنايات بني أمية و إذا أردت الوقوف على سيرته فعليك بكتاب «أبو هريرة» و «أبو هريرة في التيار» و «شيخ المضيرة» و غيرها من كتب التاريخ و المعاجم.

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه و آله كان عمره حين قدم النبي (ص) المدينة عشر سنين و خدمه صلى الله عليه و آله عشرا و مات سنة ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٠ أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و لا يخفى حاله على من له أدنى إلمام بالتاريخ و الحديث و السيرة.

و المغيرة بن شعبه النخعي الفاسق المعلن بالزناء الركن العظيم في حكومة معاوية و توطيد سلطنته.

ص: ١٤

١٢- عن مسيب بن رافع: ان عمر بن الخطاب قال من آذاه الحر يوم الجمعة فليسط ثوبه فليسجد عليه و من زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل<sup>٦</sup>.

فتاوى التابعين و تابعيهم:

١- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة [٢].

٢- كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعى يقوم على البردى و يسجد على الأرض - قال الراوى - قلنا ما البردى قال الحصر [٣].

و فى لفظ «أنه كان يصلّى على الحصر و يسجد على الأرض»

[٢] الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٨٣ و سيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبى شيبه ج ٢ باب ما كان يحمل فى السفينة شيئا يسجد عليه فأخرجه بسندين.

هو عبد الرحمن بن مالك وفد الى عمر بن الخطاب و روى عن جمع من الصحابة و لم يشهد مشاهد على عليه السلام و مات سنة ٦٣ ذكره ابن سعد فى الطبقات ج ٦ ص ٥٠ فيمن لم يرو عن على عليه السلام و الإصابة ج ٣ ص ٤٩٢.

<sup>٦</sup> (1) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 398.

[٣] المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ و سيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير و تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٣ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧.

هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفى التابعى أحد الأئمة المشاهير عند العامة ذكره ابن سعد فى الطبقات ج ٦ ص ١٨٨ فىمن روى عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو و جابر بن عبد الله و النعمان بن بشير و أبى هريرة و مات سنة ٩٦ فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة و هو ابن تسع و أربعين أو نيف و خمسين (راجع أيضا ميزان الاعتدال ج ١).

ص: ١٥

٣- أفنى عطاء تلميذ الخبر ابن عباس بعدم جواز السجود على الصفا و لزوم السجود على البطحاء قال ابن جريج قلت لعطاء : أصلى على الصفا و انا أجد ان شئت بطحاء قريبا منى؟ قال لا قلت أفتجزى عنى من البطحاء ارض ليس فيها بطحاء مدرأة فيها تراب و انا أجد ان شئت بطحاء قريبا منى قال ان كان التراب فحسبك<sup>٧</sup>.

و عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ رأيت صلاة الإنسان على الخمره و الوطاء قال لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه و يديه و ان كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حر وجهه<sup>٨</sup>.

و عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء: أ رأيت أن صلّيت فى مكان جدد أفحص عن وجهى التراب قال نعم [٣].

عن ابن جريج قال قلت لعطاء أصلى فى بيتى فى مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب و لا بطحاء قال ما أحبّ ذلك البطحاء أحبّ الىّ قلت أ رأيت لو كان فيه حيث أضع وجهى قط قبضة بطحاء أ يكفينى؟ قال

---

[٣] المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢.

عطاء بن ابى رباح سيد التابعين علما و عملا و إتقاناً فى زمانه بمكة روى عن عائشة و أبى هريرة و الكبار و عاش تسعين سنة أو أزيد و كان حجة اماما (ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٧٠) مات سنة ١١٥-١١٤ (راجع الطبقات ج ٥ ص ٣٤٤) و كان بنو أمية

---

<sup>٧</sup> (1) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 391.

<sup>٨</sup> (2) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 392.

يعظمونه جدا حتى أمروا المنادى ينادى لا يفتى الناس الا عطاء و ان لم يكن فعبد الله بن نجيج و كان عطاء أعور و أفتس و أعرج و أشل و اسود كما فى الطبقات و السفينة ج ٢ - ٢٠٥ و قاموس الرجال ج ٦ ص ٣٠٦.

ص: ١٦

نعم إذا كان قدر وجهه أو انفه و جبينه قلت و ان لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال نعم [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كلها بطحاء؟

قال نعم [١].

٤- عن ابن سيرين قال اصابتى شجة فى وجهى فعصبت عليها فسألت عبيدة السلماني اسجد عليها فقال انزع العصاب [٢].

ليس الأمر بنزع العصاب الا من أجل منعه عن مباشرة الجبهة الأرض فعبيدة أحد القراء و من كبار التابعين يفتى بوجوب السجود على الأرض مباشرة.

٥- كان صالح بن خيوان السبائي يحدث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث [٣].

قال البيهقي بعد نقل الحديث: أنه - يعنى صالح بن خيوان - ثقة

---

[١] المصنف ج ١ ص ٣٩٢ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي أحد الأعلام الثقات يدلس و هو فى نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحو من سبعين امرأة نكاح المتعة كان يرى الرخصة فى ذلك و كان فقيه أهل مكة فى زمانه.

(انظر ميزان الاعتدال ج ٢ و قاموس الرجال ج ٦) و جريج مصغر بالجيم أولا و آخرا

[٢] المصنف ج ١ ص ٤٠١.

هو سمع من أكابر الصحابة و اشتهر بصحبة على عليه السلام و كان أعور و كان يروى عنه و كان يعد من أصحاب ابن مسعود (اسمه عبيدة بفتح العين المهملة ابن قيس السلماني من مراد (راجع الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٦٢ و قاموس الرجال ج ٦) و مات سنة ٧٢

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ و المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣-٧٤ و سيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى و عن نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٨٦.

صالح بن خيوان- بالخاء المعجمة كما عن التهذيب و ابن ابي حاتم و بالخاء المهملة كما عن التهذيب و عن عبدالحق الأزدي- تابعي ثقة كما في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٣ و الإصابة ج ٢ ص ٢٠١ و أسد الغابة ج ٣ ص ٩.

ص: ١٧

من التابعين قال أن رسول الله (ص) رأى رجلا يسجد بجنبه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته.

٦- قال الحارث الغنوي: سجد مرة بن شراحيل الهمداني حتى أكل التراب جبهته فلما مات رآه رجل من أهله في منامه كأن موضع سجوده كهيئة الكوكب الذرى يلمع [١].

٧- عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي كان يكتفى بالخمرة بل يضع عليها التراب و يسجد عليه [٢].

٨- روى عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض و كذا روى عن غير عروة [٣].

٩- عن ابن عيينة قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب

---

[١] صفة الصفوة ج ٣ ص ٣٤ مرة بن شراحيل هو من المتخلفين عن أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام قال: ان عليا سبقني بخير اعماله بيدر و ذواتها و انا أكره أن أشركه في ما هان فيه (قاموس الرجال ج ٨).

[٢] فتح الباري ج ١ ص ٤١٠ و شرح الأحوذى ج ١ ص ٢٧٢ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الأموي ولد سنة ٦٩ و ولى سنة ٩٩ و مات سنة ١٠١ و تزهد و أظهر العدل ورد فدك الى ولد فاطمة عليها السلام و منع لعن على أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر (راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٤٢ و قاموس الرجال ج ٧).

[٣] فتح الباري ج ١ ص ٤١٠ و شرح الأحمدي ج ١ ص ٢٧٢ عروة بن الزبير بن العوام مات سنة ٩٤ روى عن جمع من الصحابة و كان شديد العداوة فى بنى هاشم و فى على عليه السلام خاصة راجع قاموس الرجال ج ٦ و السفينة ج ٢ ص ١٨٣ و الطبقات الكبرى لا بن سعد ج ٥ ص ١٣٢ و ما بعدها.

ص: ١٨

الىّ على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنه «ان ابعث الىّ بلوح من أحجار المروة اسجد عليه» [١].

١٠- الحسن البصرى قال لا بأس بالسجود على كور العمامة.

و عنه قال: أدركنا القوم و هم يسجدون على عمائمهم و يسجد أحدهم و يديه فى قميصه [٢].

و قد حمل البخارى هذا الكلام على الاضطرار.

١١- عن ابى الضحى ان شريحا كان يسجد على برنسه [٣].

١٢- كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته<sup>٩</sup>.

١٣- عن الزبير عن إبراهيم (النخعي) أنه سأله أ يسجد على كور العمامة فقال: اسجد على جبينى أحبّ الىّ<sup>١٠</sup>.

---

[١] اخبار مكة للأزرقي ج ٢ ص ١٥١ هو على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد ليلة قتل على بن ابى طالب سنة

أربعين و توفي سنة ١١٨-١١٧ راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٢٩

[٢] المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨ و البخارى ج ١ ص ١٠٧ الحسن هو ابن يسار (ابى الحسن) مولى الأنصار سيد التابعين

فى زمانه بالبصرة عنونه كش فى الزهاد الثمانية قائلا «و الحسن كان يلقى كل أهل فرق بما يهون و يتصنع للرئاسة و كان

رئيس القدرية و أستاذ ابن ابى العوجاء مات سنة ١١٠ راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١١٤ و ما بعدها و ميزان

الاعتدال ج ١ ص ٥٢٧ و قاموس الرجال ج ٣ ص ١٣٤

---

<sup>٩</sup> (4) المصنف ج 1 ص 399-400 ستأتي الإشارة إلى ترجمته

<sup>١٠</sup> (5) المصنف ج 1 ص 401

[٣] المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ الظاهر انه شريح بن الحارث القاضى المعروف و قد ترجمه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٩٠ و قاموس الرجال ج ٥ ص ٦٧ فراجعهما و سائر المعاجم و التواريخ.

ص: ١٩

١٤- عن ابن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكره ان يصلّى فى المكان الجدد و يتتبع البطحاء و التراب قال لم يكن يبالي<sup>١١</sup> ١٥- عن معمر قال سألت الزهري عن السجود على الطنفسة فقال لا بأس بذاك كان رسول الله (ص) يصلّى على الخمرة [٢].

١٦- عن الحسن قال: لا بأس أن يصلّى على الطنفسة و الخمرة<sup>١٢</sup> ١٧- عن ابن طاوس قال رأيت أبى بسط له بساط فصلّى عليه فظننت ان ذلك لقذر المكان [].

١٨- عن ليث قال: رأيت طاوسا فى مرضه الذى مات فيه يصلّى على فراشه قائمًا و يسجد عليه<sup>١٣</sup>

---

[٢] المصنف ج ١ ص ٣٩٤ الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم الفقيه المدنى التابعى المعروف الحافظ الحجّة قيل انه حفظ على الفقهاء السبعة و لقي عشرة من الصحابة ولد سنة ٥٢ و مات سنة ١٢٤ راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٨٦ و الكنى للمحدث القمى ج ٢ ص ٢٧٤ و ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٠.

[٢] المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

هو طاوس بن كيان اليماني كان من التابعين الكبار و الزهاد و العباد روى عن ابن عباس و بريدة مات سنة ١٠٦ و صلى عليه هشام بن عبد الملك راجع الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩١ و قاموس الرجال ج ٥ ص ١٥٦.

ص: ٢٠

١٩- عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال اتقى البرد على أنساني [١].

---

<sup>١١</sup> (1) المصنف ج 1 ص 392.

<sup>١٢</sup> (3) المصنف ج 1 ص 396.

<sup>١٣</sup> (5) الطبقات الكبرى ج 5 ص 395.

[١] المصنف ج ١ ص ٤٠٠ المراد بإنساني: عيني يدل عليه ما أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن محمد بن راشد «انى أخاف على بصرى من برد الحصى» و انسان العين سوادها هذا ما فى هامش المصنف و فى أقرب الموارد : الإنسان.: المثال يرى فى سواد العين.

مكحول الدمشقى مفتى أهل دمشق و عالمهم روى عن واثلة و ابى امامة و عد ابن قتيبة مكحولين أحدهما من ذكرنا و الثانى الأزدى يروى عن ابن ع مر و الذى يظهر ان مكحولا رجلا ن ذكره ابن حجر فى الإصابة ج ٣ ص ٤٥٦ و هو مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٤١٢ و ثانيهما مكحول الدمشقى المبعض لأمير المؤمنين عليه السلام و هو المراد فى كلمات الفقهاء و المحدثين إذا أطلقوا و هو فى عداد الفقهاء كطاوس و مجاهد و عطاء . راجع ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٧٧ و قاموس الرجال ج ٩ ص ١١٨ و سفينة البحار ج ٢ ص ٤٧٢.

ص: ٢١

#### أقوال الفقهاء و كلماتهم:

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها- أى على الخمر- إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز: أنه يؤتى بتراب فيوضع على الحمره فيسجد عليها و روى عن عروة بن الزبير:

انه كان يكره الصلاة على شىء دون الأرض و كذا روى عن غير عروة<sup>١٤</sup>.

قال الشافعى فى كتاب الامّ «و لو سجد على جبهته و دونها ثوب أو غيره لم يجز السجود إلا ان يكون جريحا فيكون ذلك عذرا و لو سجد عليها و عليها ثوب متخرق فماس شىء من جبهته الأرض أجزاء ذلك لأنه ساجد و شىء من جبهته على الأرض و أحب ان يباشر راحتيه الأرض فى البرد و الحرّ فان لم يفعل و سترهما من حرّ أو برد و سجد عليهما فلا إعادة عليه و لا سجود سهو- ثم أطال الكلام فى فروع المسألة فقال- و أنه أمر بكشف الوجه و لم يؤمر بكشف ركبتيه و لا قدم<sup>١٥</sup>.

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ١ ص ٤١٤ فى شرح «حديث:

كنا إذا صلينا مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ مكان السجود» و فيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بعدم الاستطاعة.

<sup>١٤</sup> (1) شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج 1 ص 272 و فتح البارى ج 1 ص 410.  
<sup>١٥</sup> (2) كتاب الام ج 1 ص 99.

و قال الشوكاني في النيل - في تفسير هذا الحديث - الحديث يدلّ على جواز السّجود على الثياب لالتقاء حرّ الأرض و فيه إشارة الى انّ

ص: ٢٢

مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلق بسط الثوب بعدم الاستطاعة<sup>١٦</sup>.

و قال في النيل - في شرح حديث ثابت بن صامت ان رسول الله (ص) قام يصليّ في مسجد بني عبد الأشهل و عليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصى - الحديث يدلّ على جواز الالتقاء بطرف الثوب الذي على المصليّ و لكن للعدر اما عذر المطر كما في الحديث أو الحرّ و البرد كما في روائع ابن أبي شيبه<sup>١٧</sup>.

قال الترمذي بعد نقله عن أبي سعيد «انّ النبي (ص) صلى على حصير» قال و في الباب عن أنس و المغيرة بن شعبه . قال أبو عيسى و حديث أبي سعيد حسن و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ألا انّ قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا<sup>١٨</sup>.

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري «قال كنت أصليّ مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفيّ حتى تبرد و أضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحرّ».

قال الشيخ و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكفّ و وضعها للسجود و بالله التوفيق<sup>١٩</sup>.

أقول: من المعلوم ان لو كان السجود على الثوب جائزا مطلقا متصلا أو غير متصل كالمنديل و السجادة المصنوعة من القطن و الصوف و الحرير

ص: ٢٣

و غيرها وقتئذ لكان أسهل بمراتب من السجود على التراب و الحصى و الحجر المتقدّة بحرّ الشمس أو الباردة في المطر و الشتاء.

<sup>١٦</sup> (1) سيرتنا ص 131.

<sup>١٧</sup> (2) سيرتنا ص 132.

<sup>١٨</sup> (3) سنن الترمذي ج 2 ص 153

<sup>١٩</sup> (4) ج 2 ص 105.

قال مالك: يكره ان يسجد الرجل على الطنّافس و بسط الشّعر و الثياب و الأدم و كان يقول : لا بأس ان يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها و لا يسجد عليها و لا يضع كفّيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصباء و ما أشبهه ممّا تنبت الأرض أن يسجد عليها [١].

و قال مالك: لا يسجد على الثوب الّا من حرّ أو برد كنانا أو قطنا قال مالك و بلغنى انّ عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب في الحرّ و البرد و قال مالك لا بأس ان يقوم الرجل في الصلّاة على أحلاس الدواب . و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و المصلّيات و غير ذلك و يسجد على الخمره و الحصير (راجع المدوّنة الكبرى ج ١ ص ٧٥-٧٤).

و قال في عون المعبود ج ١ ص ٣٤٩ في شرح حديث أنس «كنّا نصلّي مع رسول الله (ص) في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا ان يمتكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» و في الحديث جواز استعمال الثياب و كذا غيرها من الحيلولة بين المصلّي و بين الأرض لاتقاء حرّها و كذا بردها قال الخطّابي : و قد اختلف الناس في هذا فذهب عامّة الفقهاء الى جوازه مالك و الأوزاعي و احمد و أصحاب الرأي و إسحاق بن راهويه و قال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة و يشبهه ان يكون تأويل حديث أنس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه

---

[١] و في فتح الباري ج ١ ص ٤١٣ «قال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها (أى الطنّافس و الفراء و المسوح ) إذا كان يضع جبهته و يديه على الأرض»

ص: ٢٤

انتهى قلت و حملة الشافعي على الثوب المنفصل و أيّد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه و سجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متّصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

و في إرشاد السّاري ج ١ ص ٤٠٨ بعد نقله رواية أنس «كنّا إذا صلّينا مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مكان السجود» قال: و احتج بذلك أبو حنيفة و مالك و احمد و إسحاق على جواز السجود على الثوب في شدّة الحرّ و البرد و به قال عمر بن الخطاب و غيره و أوله الشافعيّة بالمنفصل أو المتّصل الذي لا يتحرك بحركته كما مرّ فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنّه كالجزء منه.

و فى المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣-٧٥-٧٦-٨٠ نقل عن مالك فتاوى فى المسألة و فروعها لا تلبس بنقلها بطولها .

قال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا قال ابن القاسم قال و بلغنى أنّ عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد و يضعان أيديهما عليه قلت لابن القاسم فهل يسجد على اللبد و البسط من الحرّ و البرد قال، ما سألتنا مالكا عن هذا و لكن مالكا كره الثياب و ان كانت من قطن أو كتان فهى عندى بمنزلة البسط و اللبود فقد وسّع مالك ان يسجد على الثوب من حرّ أو برد قلت أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم - الى أن قال- و قال مالك: لا بأس ان يقوم الرجل فى الصلاة على أحلاس الدواب التى قد حلّست به اللبود التى تكون فى السروج و يركع عليها و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و يسجد على الخمره و الحصير و ما أشبه ذلك و يضع يديه على الذى يضع عليه جبهته.

ص: ٢٥

و قال و أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى رجل عن ابن عباس ان النبى (ص) كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض و حرّها قال ابن وهب:

ان رسول الله (ص) رأى رجلا يسجد الى جانبه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته.

و قال وكيع عن سفيان عن عمر - شيخ من الأنصار - قال رأيت أنس بن مالك يصلّى على طنفسه متربعا متطوعا و بين يديه خمره يسجد عليها، و قال فيمن يسجد على كور العمامة قال أحبّ الىّ ان يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض قلت فان سجد على كور العمامة قال أكرهه فإن فعل فلا اعاده عليه قال و قال مالك : و لا يعجبنى ان يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه . قال: و كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس و بسط الشعر و الثياب و الأدم و كان يقول لا بأس ان يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها و لا يسجد عليها و لا يضع كفيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصير و ما أشبهه ممّا تنبت الأرض ان يسجد عليها و أن يضع كفيه عليها.

و قال مالك: ارى ان لا يضع الرجل كفيه إلا على الذى يضع عليه جبهته.

قال: و ان كان حرّا أو بردا فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه و يجعل كفيه عليه.

قال الأحمدي في الشرح ج ١ ص ٢٧٣- بعد ذكر الحديث في الصلاة على الحصير-: و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ألا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا . قال في النبل و قد روى عن زيد بن ثابت و ابي ذر و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمر

ص: ٢٤

و سعيد بن المسيب و مكحول و غيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير و صرح ابن المسيب بأنها سنة.

كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته [١].

أفتى الإمام مالك بن انس باستحباب السجود على الأرض و ما أثبتته<sup>٢٠</sup>.

قال ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ٥٩. كان النبي (ص) يسجد على جبهته و أنفه دون كور العمامة و لم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن و لكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله (ص) يسجد على كور العمامة و هو من رواية عبد الله بن محرز و هو متروك و ذكره أبو أحمد من حديث جابر و لكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك و قد ذكر أبو داود في المراسيل : ان رسول الله (ص) رأى رجلا يصل في المسجد فسجد بجبينه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته و كان رسول الله (ص) يسجد على الأرض كثيرا و على الماء و الطين و على الخمرة المتخذة من خوص النخل و على الحصير المتخذ منه. انتهى.

[١] المصنف ج ١ ص ٣٩٩- ٤٠٠ هو اما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي الذي يروى عن مكحول و غيره أو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الذي يروى عن مكحول أيضا ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٩٨ أو عبد الرحمن بن يزيد الذي يروى عن حذيفة ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ١٠٩ في ترجمة ابن مسعود.

ص: ٢٧

هذا ملخص ما وصل إلينا من عقائد الصحابة و أقوال العلماء في المسألة فمنهم من قال بوجوب السجود على التراب و الرمل و الحصباء إن أمكن و ألا فالأرض كلها كما عن عطاء و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز.

<sup>٢٠</sup> (2) المدونة الكبرى ج 1 ص 74.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً كأبي بكر و مسروق و عبادة و إبراهيم النخعي .

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض و ما أنبتته اختياراً و جواز السجود على الثياب للحرّ و البرد كابن عمر و عمر و مالك و ابي حنيفة و ابن حجر و الشوكاني و احمد و الأوزاعي و إسحاق بن راهويه و أصحاب الرأي .

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض ما أنبتته اختياراً و جواز السجود على الثياب المتخذة من القطن و الصوف لحرّ أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعي و مالك .

و منهم من قال أو نسب اليه القول بجواز السجود على الأرض و نباتها و الثياب بأنواعها كأبي هريرة و انس و مكحول و عامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع .

و هنا قول قصد و هو وجوب السجود على الأرض و ما أنبتته اختياراً و جواز السجود على غير الأرض و نباتها اضطراراً (دون مطلق الحرّ و البرد) و ان كان الاضطرار من غير جهة الحرّ و البرد .

فانتظر حتى توافيك الأدلة إنشاء الله تعالى .

ص: ٢٨

الدور الأول:

القسم الأول من أدلة وجوب السجود على الأرض .

حديث جعلت لي الأرض أفاضه و إسناده .

حديث تبريد الحصى شكوى الصحابة بحصيب المسجد .

حديث ترتيب الوجه .

حديث السجود على كور العمامة .

حديث لزوم الجبهة و لصوقها، و تمكينها بالأرض .

حديث عائشة و غيرها فى عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ما ورد عن الصحابة و التابعين فى ذلك و الأحاديث المرفوعة.

حديث يشير الى الدور المذكور.

ص: ٢٩

الدور الأول:

[القسم الأول من أدلة] السجود على التراب و اجزاء الأرض

أدلة الإمامية:

و كيف كان فقد استدلل الإمامية لمذهبهم بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بأسانيد متصلة عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بما رواه أهل السنة فى كتبهم من أقوال النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى ذلك و أفعاله و بما نقلوه من أقوال الصحابة و أعمالهم.

و إليك ما وقفنا عليه من الأدلة:

[حديث الطهور]

١- يدل على وجوب السجود على الأرض قوله صلى الله عليه و آله و سلم «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»<sup>٢١</sup>.

ص: ٣٠

<sup>٢١</sup> (1) صحيح مسلم ج 1 ص 371 و البخاري ج 1 ص 91- 119 و مسند احمد ج 1 ص 250- 301 و ج 2 ص 222- 250- 442- 502- 411 و ج 3 ص 304- 83 و ج 4 ص 416 و ج 5 ص 145- 148- 248- 161- 256- 383 و البداية و النهاية ج 6 ص 41 و اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 332 و الوسائل ج 2 ص 969 و ج 3 ص 422 عن الكافي و الخصال و الفقيه و الفقيه ج 1 ص 231 ط الغفاري و السنن البيهقي للبيهقي ج 2 ص 433- 435 و ج 1 ص 4- 5- 212 بأسانيد متعددة. و البحار ج 18 ص 305 و ج 80 ص 147 و ج 83 ص 276 و إرشاد الساري ج 1 ص 435 و فتح الباري ج 1 ص 370- 371 و الينابيع ص 244 و أبو داود ج 1 ص 132 و سنن الدارمي ج 2 ص 224 و الرنهائى ج 1 ص 210- 56 و الترمذي ج 2 ص 131- 133 و ج 4 ص 123 و المغازي للواقدي ج 3 ص 1021 و منحة المعبود ج 1 ص 81 و الجامع الصغير للسيوطي ج 1 ص 144 و مجمع الزوائد ج 1 ص 261 و الوافي ج 1 ص 87 فى باب التيمم.

و في لفظ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا و طهورا»<sup>٢٢</sup> و في لفظ: «جعلت لي الأرض طيبة و طهورا و مسجدا»<sup>٢٣</sup> و في لفظ: «جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و طهورا»<sup>٢٤</sup> و في لفظ: «إن الله جعل لي الأرض مسجدا و طهورا أينما كنت أتيمم و أصلى عليها»<sup>٢٥</sup> و في لفظ: «جعلت الأرض لك و لأمتك طهورا و مسجدا»<sup>٢٦</sup> و في لفظ: «جعلت لي الأرض مسجدا تراها و طهورا»<sup>٢٧</sup> و في لفظ: «جعلت الأرض مسجدا و تراها طهورا»<sup>٢٨</sup> و في لفظ: «عن أبي أمامة الباهلي: إن رسول الله (ص) قال فضّلني ربّي على الأنبياء عليهم الصلاة و السلام أو على الأمم بأربع قال أرسلت إلى الناس كافةً و جعلت الأرض كلها لي و لأمتي مسجدا و طهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده و عنده طهوره» الحديث<sup>٢٩</sup>.

ص: ٣١

#### فقه الحديث:

لا إشكال في الحديث سندا لتواتره و نقل كبار الحفاظ له في كتبهم المعتمدة و أما دلالة فهو يدل على ان الذي يسجد عليه في الشريعة الإسلامية هو الأرض لأن ما هو طهور هو الذي يكون مسجدا بحكم السياق إذ الموضوع الذي حمل عليه الطهور هو الذي حمل عليه المسجد فلو كان فرق بين موضوعي المحمولين لزم تكراره . فحيثما ان الطهورية ثابتة لنفس الأرض فكذا كونها مسجدا.

و لا ينافي ذلك استفادة معنى آخر من الحديث الشريف و هو ان العبادة و السجود لله سبحانه لا يختص بمكان دون مكان بل كل الأرض مسجدا للمسلمين أينما كانوا و حيثما حلّوا و شاءوا و ليسوا كغير المسلمين الذين خصّوا العبادة بالبيع و الكنائس . و ذلك لأنه قد يستفاد من كلام واحد معان متعدّدة و أحكام كثيرة و نكات عديدة بل هذا من بدائع الكلام و لا سيما كلام سيّد الأنبياء و امام الفصحاء و البلاغاء و قد اعطى جوامع الكلم و نزل على لسانه القرآن الكريم و ربّي في حجور الفصاحة و ارتضع من ثدى الحكمة و البلاغة.

<sup>٢٢</sup> (1) صحيح مسلم ج 1 ص 371 و سيرتنا عن ابي داود و النسلي و الترمذي.  
<sup>٢٣</sup> (2) صحيح مسلم ج 1 ص 371 و السنن البيهقي ج 6 ص 291 و سيرتنا ص 126 و يقرب منه ما في تاريخ الذهبي ج 2 ص 375 و فتح الباري ج 1 ص 371 عن ابن المنذر و ابن الجارود و قريب منه ما في الجامع الصغير للسيوطي ج 1 ص 144.  
<sup>٢٤</sup> (3) البحار ج 83 ص 277.  
<sup>٢٥</sup> (4) البحار ج 83 ص 277 عن مجالس ابن الشيخ بسندين.  
<sup>٢٦</sup> (5) البحار ج 83 ص 278.  
<sup>٢٧</sup> (6) البحار ج 83 ص 278 و مسند ابي غواته ج 1 ص 303.  
<sup>٢٨</sup> (7) شرح عون المعبود ج 1 ص 182.  
<sup>٢٩</sup> (8) مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمي الوشني مخطوط و قريب منه ما في تيسير الوصول ج 1 ص 315.

و قد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال «أنّ ما جعله من الأرض مسجدا هو الذى جعله طهورا»<sup>٣٠</sup> و الى هذا المعنى أشار ابن حجر فى الفتح أيضا فى شرحه لهذا الحديث حيث قال «و جعلت لى الأرض مسجدا» أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون

ص: ٣٢

غيره<sup>٣١</sup> أقول: يعنى لم يجعل المسجد بمعنى المصلّى مجازا بل حمّله على حقيقته و اليه أشار أيضا القسطلانى فى شرح الحديث حيث قال «مسجد اى موضع سجود»<sup>٣٢</sup> كما انه قال فى باب التيمّم فى شرحه للحديث:

«جعلت لى الأرض طهورا . احتج به مالك و أبو حنيفة على جواز التيمّم بجميع أجزاء الأرض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم «و جعلت لنا الأرض كلّها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » و هو خاصّ فيحمل العامّ عليه فتختص الطهورية بالتراب. و فى رواية أبى أمامة عند البيهقى «فأَيّما رجل من أمّتى أتى الصّلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا و مسجدا» و عند احمد «فعنده طهوره و مسجده»<sup>٣٣</sup>.

و فى البحر الرائق ج ١ ص ١٥٦-١٥٥ بعد نقل حديث «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا استدل به على جواز التيمّم على مطلق الأرض قال: لأن اللام للجنس فلا يخرج شىء منها لأن الأرض كلّها جعلت مسجدا و ما جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا. انتهى ملخصا.

و فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٦: قال رسول الله (ص) لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلى: أرسلت إلى الناس عامة. و جعلت لى الأرض مسجدا و طه وراين ما أدركتنى الصلاة تمسّحت و صلّيت و كان من قبلى يعظمون ذلك انما كانوا يصلّون فى كنائسهم و بيعهم. الحديث. و استدل بهذا على أنّ ما كان من الأرض مسجدا كان منها طهورا إلخ.

ص: ٣٣

و يؤيد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محلّ السجود و أنّ ما هو طهور هو المسجد ) ما تقدم من لفظ الحديث «فأينما أدركت رجلا من أمّتى الصّلاة فعنده مسجده و عنده طهوره» حيث يصرّح بأنّ المراد من المسجد فى الحديث الشريف ليس هو

<sup>٣٠</sup> (1) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 389.

<sup>٣١</sup> (1) فتح الباري ج 1 ص 370.

<sup>٣٢</sup> (2) إرشاد الساري ج 1 ص 435.

<sup>٣٣</sup> (3) إرشاد الساري ج 1 ص 367-368.

المصلّي ليكون المراد كما تقدم انه يصلّي اىّ مكان شاء و متى أراد بل المراد موضع السجود اى جعلت لى الأرض محل سجود فمتى صلّى انسان فعنده ما يسجد عليه و ان كان يستفاد الترخيص بالنسبة إلى مكان الصلاة أيضا كما لا يخفى على المتدبّر.

و يؤيد هذا المعنى ايضا ما فى شرح عون المعبود لسنن ابى داود ج ١ ص ١٨٢ حيث قال: «و مسجدا أى موضع سجود و لا يختص السجود منها بموضع دون غيره و يمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة و هو من مجاز التشبيه لأنه إذا جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ فى الفتح (راجع الفتح ج ١ ص ٣٦٩ و ما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقة فيما ذكرنا من السجود على الأرض و جعل المعنى الآخر احتملا مجازا».

نعم فى بعض الروايات إشارة إلى المعنى المجازى أيضا منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم كما عن حذيفة «جعلت لى الأرض مسجدا و تراها طهورا<sup>٣٤</sup>» حيث خصّ الطهور بالتراب فقط دون سائر أجزاء الأرض و منها ما عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص): الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة و الحمام<sup>٣٥</sup>.

و يحتمل ان يكون وضع الوجه على الأرض مباشرة مأخوذ فى حقيقة

ص: ٣٤

السجود لغة و كذا عند أهل العرف و يدلّ عليه ما رواه البخارى ج ٥ ص ٥٧ «قال قرأ النبى (ص) النّجم فسجد فما بقى أحد إلّا سجد إلّا رجل رأيتّه أخذ كفا من حصى فرفعه فسجد عليه<sup>٣٦</sup>» إذ الظاهر منه انّ السجود هو الوقوع على الأرض بهيئة خاصّة و لذا قال الرّجل «يكفينى منه» أى يكفى من السجود الحقيقى لا أنّه نفسه و لو كان السجود على غير الأرض كافيا لما كان التكلف لازما لإمكان السجود على الثوب.

فالأصل فى السجود أن يضع الإنسان وجهه على الأرض على ترايبها و رملها و حصاها و حجرها و مدرها و نباتها غير مأكول و لا ملبوس إلّا أن تعرض عناوين حكم الشارح فيها بجواز السجود على الثياب و نحوها كضرورة الحرّ و البرد و الزّحام و سيأتى الكلام عليها إنشاء الله تعالى.

و ذلك هو الذى اعترف به الفقهاء كما تقدم.

<sup>٣٤</sup> (1) شرح عون المعبود ج 1 ص 182.

<sup>٣٥</sup> (2) تحفة الأحوذى ج 1 ص 262.

<sup>٣٦</sup> (1) راجع البخارى أيضا ج 5 ص 96 و صحيح مسلم ج 1 ص 405 و أبى داود ج 2 ص 59 و الدارمى ج 2 ص 342 و مسند احمد ج 1 ص 388-401-437-443-462.

## حديث تبريد الحصى:

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت أصلي مع النبي (ص) الظهر فأخذ قبضة من الحصى فاجعلها في كفي ثم حولها الى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجيبي حتى اسجد من شدة الحر<sup>٣٧</sup>.

ص: ٣٥

و في لفظ احمد عنه قال «كنت أصلي مع رسول الله (ص) الظهر فأخذ قبضة من حصى كفي لتبرد حتى اسجد عليها من شدة الحر».

و في لفظ البيهقي عنه «قال كنت أصلي مع رسول الله (ص) صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد و أضعها لجبتي إذا سجدت من شدة الحر».

٣- عن انس قال: «كنا مع رسول الله (ص) في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه و سجد عليه».

قال البيهقي بعد نقله حديث انس: قال الشيخ: و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف و وضعها للسجود و بالله التوفيق.

أقول لو كان السجود على الثياب جائزا لكان أسهل من التبريد جدا إذ كما ان السجود على الثياب جائزا لكان أسهل من التبريد جدا إذ كما ان السجود على الثوب المتصل سهل فكذا حمل منديل أو خرقة طاهرة سهل لا ريب فيه.

فهذا الحديث كما يدل على عدم جواز السجود على الثوب المتصل على ما فهمه الشيخ يدل أيضا على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقا.

٤- عن خباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله (ص) شدة الرّمضاء في جباهنا و اكفنا فلم يشكنا (لفظ البيهقي).

و في لفظ مسلم «عن خباب قال أتينا رسول الله (ص) فشكونا اليه حر الرّمضاء فلم يشكنا.

ص: ٣٦

<sup>٣٧</sup> (2) كنز العمال ج 4 ص 188 و في طبعه ج 8 ص 24 و النسائي ج 2 ص 204 و أبو داود ج 1 ص 110 و مسند احمد ج 3 ص 327 و سنن البيهقي ج 1 ص 439 عن جابر و ج 2 ص 105-106 عن جابر و أنس و شرح الأحمدي لجامع الترمذي ج 1 ص 405 و شرح عون المعبود لسنن ابي داود ج 1 ص 249 عن أنس و سيرتنا ص 127 نقلوه بألفاظ متقاربة.

و فى لفظ «شكونا الى رسول الله (ص) الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا» (عن خباب).

٥- عن ابن مسعود «شكونا إلى النبي (ص) حرّ الرمضاء فلم يشكنا» كذا فى لفظ ابن ماجه و سيرتنا ص ١٢٧ عن نيل الأوطار و فى لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ عن جابر<sup>٣٨</sup> فهذه الروايات تدل على ان الشاكى ليس هو خباب و جابر و ابن مسعود فحسب بل الصحابة عموماً لأنهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكنا» إنما يحكيان حال كثير من الصحابة كما لا يخفى.

قال ابن الأثير فى النهاية فى «شكى» بعد نقل حديث خباب كما أخرجناه عن مسلم- : و الفقهاء يذكرونه فى السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة الحرّ فنهوا عن ذلك و انهم لما شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم.

و قال السيوطى فى حاشيته على سنن النسائى بعد ذكره ما نقلناه عن النهاية- و قال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا منه (ص) قبل أن يؤمر بالإبراد إلخ (النسائى ج ١ ص ٢٤٧).

ص: ٣٧

أقول: المستفاد من الروايات ان الصحابة شكوا الى رسول الله (ص) ما يلقون من الحرّ و البرد حيث كانت تحترق جباههم و أيديهم- شكوا له- حتى يرخص لهم فى السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق و المتاعب كالثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل و السجاجيد المصنوعة (بعد قرون) من القطن و الكتان و الحرير و غيرها فلم يشكهم رسول الله و لم يعتن بشكواهم و هو الرؤوف المتحرّص الكريم العطوف و ليس ذلك ألاً لعدم جواز السجود على غير الأرض.

٦- قال أبو الوليد سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء التى فى المسجد قال غمّ مطر من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلّى فيه قال فلما رأى رسول الله (ص) ذلك قال ما أحسن هذه البساط فكان ذلك أول بديهة [١].

و لفظ السّمهودى : عن ابى الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصباء الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصباء فى ثوبه و يبسطه تحته فلما قضى رسول الله (ص) قال ما أحسن هذا.

<sup>٣٨</sup> (١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص 433 بسندين و إرشاد الساري ج ١ ص 487 و سيرتنا ص 127 و مسند احمد ج 5 ص 108- 110 و المصنف ج ١ ص 544 و السنن البيهقي ج ١ ص 438 بسندين و ج 2 ص 105- 107 و النسائى ج ١ ص 247 و ابن ماجه ج ١ ص 222 و تنوير الحوالك ج ١ ص 37 و الرصف ص 225 و منحة المعبود ج ١ ص 70 و مسند أبى عوانة ج ١ ص 345 و نقل فى لسان الميزان ج 2 ص 63 و ميزان الاعتدال ج ١ ص 352 عن جابر.

[١] سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤٠-١٠٦ و وفاة الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥-٦٥٦ و سيرتنا ص ١٢٨ و السيرة الحلبية ج ٢ ص ٨٠ و سنن ابى داود ج ١ ص ١٧٤ فى المطبوع مع شرح عون المعبود و ص ١٢٥ فى المطبوع مستقلا بإشراف محمد محبى الدين. و فى الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٦٨ و وفاة الوفاء ج ٢ ص ٦٥٦ ان تحصيب المسجد كان فى عهد عمر و لكن فى السيرة الحلبية بعد نقل ان التحصيب كان بأمر رسول الله (ص) قال أول من فرش الحصر فى المسجد عمر بن الخطاب و كان قبل ذلك مفروشا بالحصباء أى فى زمنه (ص). و فى الإحياء: أكثر معروقات هذه الأعصار منكرات فى عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم إذ من غريز المعروف فى زماننا فرش المساجد بالبسط الرقيقة فيها و قد كان يعد فرش البوارى فى المسجد بدعة كانوا لا يرون ان يكون بينهم و بين الأرض حائل.

ص: ٣٨

تدلّ الرواية أنّ الصحابة حتى مع نزول المطر و ابتلال الأرض كانوا متعبدين بالسجود على التراب و الطين و لا يسجدون على شىء سوى ذلك بل الرسول (ص) كان أيضا متقيدا بذلك و متعبا نفسه الشريفة فيه و ذلك أيضا يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها.

بل نقل السهمودى ص ٦٥٦ ان المسجد بقى غير مفروش بالحصباء الى زمن عمر بن الخطاب [١].

٧- عن هشام بن الحكم قال قلت لأبى عبد الله - جعفر بن محمد الصادق (ع) - أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز قال:

السجود لا يجوز أّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض أّا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة فى ذلك ق ال: لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عبادة الله عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين

[١] قال المسعودى: و الذى يقتضيه كلام المؤرخين ان تحصيب المسجد إنما حدث فى زمان عمر بن الخطاب فقد روى يحيى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الأزهرى قال قال عمر بن الخطاب حين بنى مسجد رسول الله (ص): ما ندرى ما نفرش فى مسجدنا فقبل له افرش الخصف و الحصر قال هذا الوادى مبارك فانى سمعت رسول الله (ص) يقول «العقيق واد مبارك» قال فحصبه عمر بن الخطاب. (راجع الطبقات ج ٣ ق ١ ص ٢٠٤).

و نقل عن عبيد الله بن عمر قال قدم سفيان بن عبد الله الثقفي على عمر بن الخطاب و مسجد النبي (ص) غير محسوب فقال ا  
ما لكم واد فقال عمر بلى قال فاحصوه منه فقال عمر احصوه من هذا الوادي المبارك عقيق أقول : لا منافاة بين نقل ابن عمر  
من كون التحصيب في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و بين نقل الأزهري في كونه زمن عمر لاحتمال ان يكون التحصيب  
زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فشاور عمر بعد تجديد البناء في فرشته بالحصير أو الحصباء فأشير الى التحصيب فبقى  
محسوبا الى ان فرشته بعد بالحصير كما تقدم عن السيرة الحلبية.

ص: ٣٩

اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل و أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّ و جل<sup>٣٩</sup>.

حديث الترتيب:

٨- روى عبد الرزاق عن خالد الجهنى قال رأى النبي (ص) صهيبا يسجد كأنه يتقى التراب فقال له النبيّ «ترّب وجهك يا  
صهيب»<sup>٤٠</sup>.

لم يذكر الراوى بماذا كان صهيب يتقى التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته أم بمنديل أم بثوب آخر و لكنه نقل - فقط - امره  
صلى الله عليه و آله و سلم بالترتيب و الأمر للوجوب . و لو أنه كان يتقى ذلك بالسجود على حصير أو خمره أو حجر صاف  
فيصرف الأمر عن الوجوب الى الاستحباب و الفضل و ذلك لما يأتى من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب.

٩- عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت رأى النبي (ص) غلاما لنا يقال له أفلح ينفح إذا سجد فقال «يا أفلح  
ترّب»<sup>٤١</sup>.

١٠- قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم «يا رباح ترّب»<sup>٤٢</sup>.

ص: ٤٠

<sup>٣٩</sup> (1) البحار ج 85 ص 147 عن علل الشرائع للصدوق محمد بن علي بن الحسين رحمه الله و راجع الوسائل ج 3 ص 591 أخرجه عن الفقيه و  
العلل و التهذيب و سيأتي الكلام في التعليل  
<sup>٤٠</sup> (2) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 392 و كنز العمال ج 4 ص 100 الرقم 2129 و في طبعه ج 7 ص 328.  
<sup>٤١</sup> (3) كنز العمال ج 4 ص 99- 212 و في طبعه ج 7 ص 324 و ج 8 ص 86 الرقم 295- 4559 و الإصابة ج 1 ص 58 و شرح الأحوذى  
لجامع الترمذى ج 1 ص 272 و أسد الغابة ج 1 ص 106 بعنوانين و الترمذى ج 2 ص 221.  
<sup>٤٢</sup> (4) كنز العمال ج 4 ص 99- 212 و في طبعه ج 7 ص 324 و ج 8 ص 85 الرقم 209- 4560 و الإصابة ج 1 ص 502 الرقم 2562 و أسد  
الغابة ج 2 ص 161 و الترمذى ج 2 ص 221.

و في لفظ الإصابة «مرّ النبي بـغلام لنا يقال له رباح و هو يصلّي فنفتح فقال ترّب وجهك» عن أم سلمة رضي الله عنها.

و في رواية فقال له النبي (ص) يا رباح اما علمت انّ من فُخ فقد تكلم (راجع أسد الغابة).

هاتان الروايتان تدلان على أفضلية التتريب ان كان موضع السجود من أجزاء الأرض و آلا فالأمر للوجوب على ما هو مقتضى القاعدة من إفادة الأمر للوجوب هذا مع قطع النظر عن انّ النَّفخ مبطل للصلاة أم لا كما تقدم في الحديث.

١١- قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما روى عن أم سلمة أمّ المؤمنين رضي الله عنها «ترّب وجهك لله»<sup>٤٣</sup>.

هذا الحديث يأمر بتتريب الوجه مطلقا و ظاهره اللزوم و الوجوب الا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضرورة أو كون المسجد عليه من نبات الأرض و أجزائها.

١٢- قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ «عفّر وجهك في التراب»<sup>٤٤</sup>.

١٣- ينبغي للمصلي أن يباشر بجهته الأرض و يعفّر وجهه في التراب لأنّه من التذلل لله تعالى<sup>٤٥</sup>.

ص: ٤١

١٤- عن أبي صالح قال: دخلت على أمّ سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين فلمّا سجد نفخ التراب فقالت أمّ سلمة ابن أخي لا تنفخ فأنّى سمعت رسول الله (ص) يقول لغلام له يقال له يسار و نفخ «ترّب وجهك لله»<sup>٤٦</sup>.

حديث كور العمامة:

١٥- روى عن علي أمير المؤمنين (ع) أنّه قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن وجهه» يعني لا يسجد على كور العمامة<sup>٤٧</sup>.

١٦- روى أن النبي (ص) كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته<sup>٤٨</sup>.

<sup>٤٣</sup> (1) كنز العمال ج 4 ص 100 و في طبعه ج 7 ص 328.

<sup>٤٤</sup> (2) إرشاد الساري ج 1 ص 405.

<sup>٤٥</sup> (3) البحار ج 85 ص 156 عن دعائم الإسلام.

<sup>٤٦</sup> (1) مسند احمد ج 6 ص 301.

<sup>٤٧</sup> (2) كنز العمال ج 4 ص 212 و في طبعه ج 8 ص 86 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 105 و منتخب كنز العمال هامش المسند ج 3 ص 194 و سيرتنا ص 128.

١٧- روى صالح بن خيوان السبائي: أن رسول الله (ص) عن جبهته<sup>٤٩</sup>.

١٨- عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى رسول الله (ص) رجلا يسجد على كور عمامته فأوماً بيده: ارفع عمامتك و أوماً إلى جبهته<sup>٥٠</sup>.

ص: ٤٢

و في لفظ الإصابة «أن رجلا سجد الى جنب النبي (ص) على عمامته فحسر النبي (ص) عن جبهته» ١٩- عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم: أنه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه أو على كفه أو على كور عمامته<sup>٥١</sup>.

أقول: النهي عن السجود على كور العمامة قد يحمل على أنه من أجل كونه ثوبا محمولا للمصلّي يتحرك بحركته و لكن لا وجه لهذا الحمل لكونه احتمالا محضا من دون شاهد فلا يترك من اجله إطلاق الحديث مع أنه لا خصوصية لكونه ثوبا متحركاً بحركته إذ اتصال الثوب بالمصلّي و تحركه بحركته قيد اختلقته أذهاننا لا قيمة له في سوق الاعتبار.

و قد يقال بأن الاتصال بالجبهة مانع عن صدق السجود عرفا فلو كانت العمامة أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربة لاصقة بالجبهة فسجد المصلّي كذلك لا يصدق الوضع على الأرض و لكنّه كما ترى لأنّ صدق السجود على الأرض و وضع الجبهة على الأرض أمر وجداني لا يحتاج الى برهان و لذا لو لصق الحصى بجبهة المصلّي لا يجب إزالتها و لا يلزم مسح الجبهة من أجل ذلك بل ورد في روايات كثيرة النهي عن مسح الوجه في الصلاة لإزالة التراب و الحصى اللاصقة فيها راجع المصنف ج ٢ ص ٤٢-٤٣ و لسان الميزان ج ١ ص ٤٨٨-٤٨٩ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩٣ و كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ فلو كان اللصوق مانعا عن صدق السجود لأمر بإزالتها و مسح الجبهة لأجلها لا ان يمنع عن المسح.

ص: ٤٣

أحاديث: لزوم الجبهة و لصوقها و تمكّنها بالأرض:

٢٠- قال صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم «إذا صَلَّى أحدكم فليلزم جبهته و أنفه الأرض حتى يخرج منه الرغْم»<sup>٥٢</sup>.

<sup>٤٨</sup> (3) الطبقات ج 1 ص 151 ق 2.  
<sup>٤٩</sup> (4) السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 105 و سيرتنا ص 128 عنه و عن نصب الراية للزيلعي ص 386 و البحار ج 85 ص 157 و في الإصابة ج 2 ص 201 في ترجمة صالح بن خيوان و أسد الغابة ج 3 ص 9 في ترجمة صالح و المدونة الكبرى ج 1 ص 73.  
<sup>٥٠</sup> (5) المصادر المتقدمة.  
<sup>٥١</sup> (1) البحار ج 85 ص 156 عن الدعائم.  
<sup>٥٢</sup> (1) النهاية لابن الأثير كلمة «رغم».

من أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغم وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذللّ والعجز عن الانتصاف و الانتقاد على كره فالمراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يخرج منه الرّغم» أى يظهر ذلّة و خضوعه.

٢١- عن ابن عباس أنّه قال: «إذا سجدت فألصق انفك بالأرض» وقال: لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض<sup>٥٣</sup>.

٢٢- وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجز صلاته»<sup>٥٤</sup>.

الدلالة فى الحديث الأوّل بالأولوية إذ إيجاب إلصاق الأنف يدلّ على إيجاب إلصاق الجبهة طبعاً كما فى قول ه تعالى «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٌّ» حيث تدل على حرمة الإيداء و العقوق بالأولوية و أمّا الحديث الثانى فقد صرّح فيه ابن عباس بحكم الجبهة و أنّ الصلاة تكون باطلة مع عدم الإلصاق.

ص: ٤٤

- روى عن النبى (ص) «إذا سجدت فمكّن جبهتك و أنفك من الأرض»<sup>٥٥</sup>.

٢٤- قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر: الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل<sup>٥٦</sup>.

٢٥- عن رفاعة بن رافع مرفوعاً: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهتك من الأرض حتى تطمئن مفاصله و تستوى<sup>٥٧</sup>.

٢٦- روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سجدت فمكّن جبهتك و أنفك من الأرض<sup>٥٨</sup>.

٢٧- تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برّة (عن سلمان ره)<sup>٥٩</sup>.

نقل العلامة المجلسى عن السيد فى المجازات النبوية بعد نقل الحديث و شرحه : و الكلام يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد التيمم منها فى حال الحدث و الجنابة و الوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترايبها بالجباه فى حال السجود عليها و تعفير الوجه فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضا ألا ان مباشرة بالسجود

<sup>٥٣</sup> (2) المصنف ج 2 ص 181- 182 و المستدرك للحاكم ج 1 ص 270 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 103- 104 بأسانيد متعددة.

<sup>٥٤</sup> (3) كنز العمال ج 4 ص 100 و فى طبعه ج 7 ص 328 و مجمع الزوائد ج 2 ص 126 عن الطبراني فى الكبير و الأوسط

<sup>٥٥</sup> (1) أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 36 و فى طبعه ج 5 ص 36.

<sup>٥٦</sup> (2) النسائي ج 2 ص 32 و سيرتنا ص 126 عنه.

<sup>٥٧</sup> (3) سيرتنا ص 127 عن السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 102.

<sup>٥٨</sup> (4) أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 209 و فى طبعه ج 5 ص 36.

<sup>٥٩</sup> (5) كنز العمال ج 7 ص 325 و البحار ج 85 ص 158.

أفضل و قد روى أن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم كان يسجد على الخمرة و هي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل انتهى.

ص: ٤٥

ذكرها المتقى الهندي في باب السجود و ان كان مضمونها عامًا.

و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الإسلام هكذا:

«عن عليّ (ع): انّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم قال : انّ الأرض بكم برّة تيمّمون منها و تصلّون علىها في الحياة و هي لكم كفات في الممات و ذلك من نعمة الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض نقيّة».

٢٨- لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين<sup>٦٠</sup>.

٢٩- لا تقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض (عن أمّ عطية)<sup>٦١</sup>.

٣٠- لا صلاة لمن لا يمسه أنفه الأرض ما يمسه الجبين (عن عكرمة)<sup>٦٢</sup>.

٣١- لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين (عن عكرمة)<sup>٦٣</sup>.

٣٢- إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض (عن ابن عباس)<sup>٦٤</sup>.

٣٣- اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض<sup>٦٥</sup>.

٣٤- عن أمّ عطية قالت قال رسول الله (ص): ان الله لا يقبل صلاة لا يصيب أنفه الأرض<sup>٦٦</sup>.

ص: ٤٦

<sup>٦٠</sup> (1) كنز العمال ج 7 ص 327.

<sup>٦١</sup> (2) كنز العمال ج 7 ص 328.

<sup>٦٢</sup> (3) كنز العمال ج 7 ص 328.

<sup>٦٣</sup> (4) كنز العمال ج 7 ص 328.

<sup>٦٤</sup> (5) كنز العمال ج 8 ص 85.

<sup>٦٥</sup> (6) البحار ج 85 ص 154.

<sup>٦٦</sup> (7) مجمع الزوائد ص 162 ج 2 عن الطبراني في الكبير و الأوسط.

٣٥- لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة<sup>٦٧</sup>.

٣٦- لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض<sup>٦٨</sup>.

٣٧- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين<sup>٦٩</sup>.

حديث عائشة و غيرها في عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

٣٨- روى عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله (ص) متقيا وجهه بشيء» تعنى في السجود<sup>٧٠</sup>.

هذا الحديث يدل على العمل المستمر لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يدل على الوجوب لأنه لو كان فضلا لخالف في عمله مرة أو مرّات لبيان عدم الوجوب أو لصرح بذلك ولنا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة و ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجب أخذه و إن كان بيانه بالعمل لأن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حجة كقوله يجب اتباعه.

٣٩- عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله (ص) من أثر السجود و كانوا مطروا من الليل<sup>٧١</sup>.

و في لفظ البخارى «حتى رأيت أثر الطين و الماء على جبهة رسول الله (ص) و أرنبته».

ص: ٤٧

و في لفظ البخارى أيضا «رأيت رسول الله (ص) يسجد في الماء و الطين حتى أثر الطين في جبهته».

هذا الحديث أيضا كحديث عائشة أم المؤمنين يدل على اهتمامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالسجود على الأرض و عدم اتقاء الوجه عن مباشرة الأرض بشيء حتى مع المطر و الطين.

٤٠- عن وائل قال: «رأيت النبي (ص) إذا سجد وضع جبهته و أنفه على الأرض»<sup>٧٢</sup>.

---

<sup>٦٧</sup> (1) الدارقطني ج 2 ص 349.  
<sup>٦٨</sup> (2) الدارقطني ج 2 ص 349.  
<sup>٦٩</sup> (3) الدارقطني ج 2 ص 349.  
<sup>٧٠</sup> (4) المصنف ج 1 ص 397 و كنز العمال ج 4 ص 212 و في طبعه ج 8 ص 5. و منتخب كنز العمال هامش المسند ج 3 ص 194 و مسند احمد ج 6 ص 58.  
<sup>٧١</sup> (5) المصنف ج 2 ص 181 و البخاري ج 1 ص 207- 212- 171 و ج 3 ص 60- 62- 64- 66 و السنن الكبرى للبيهقي ج 1 ص 104 و ج 2 ص 285- 286- 287 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 209 و في طبعه ج 5 ص 36 و النسائي ج 2 ص 208- 209 و أبو داود ج 1 ص 209- 236 و في طبعه ص 203- 204 و سيرتنا ص 126 و إرشاد الساري ج 2 ص 121 و مسند احمد ج 3 ص 60- 74- 94 كلهم نقلوه بالفاظ متقاربة.

٤١- عن ابن عباس «أن النبي (ص) سجد على الحجر»<sup>٧٣</sup>.

٤٢- عن وائل قال: رأيت رسول الله (ص) يسجد على الأرض واضعا جبهته و أنفه في سجوده<sup>٧٤</sup>.

و عنه أيضا «رأيت النبي (ص) وضع جبهته و أنفه على الأرض»<sup>٤٣</sup> - قال ابن عباس: «رأيت رسول الله يصلي في كساء أبيض في غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده و رجله»<sup>٧٥</sup>.

و في لفظ: «لقد رأيت رسول الله (ص) في يوم مطير و هو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (سيرتنا عن أحمد).

ص: ٤٨

٤٥- عن ثابت بن صامت قال: ان رسول الله (ص) صلى في بني عبد الأشهل و عليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقبه بر د الحصى<sup>٧٦</sup>.

٤٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي (ص) فصلي بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيتنه واضعا يديه على ثوبه<sup>٧٧</sup>.

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الحبر و أبي سعيد و وائل و ثابت و عبد الله بن عبد الرحمن الحاكية لعمل النبي (ص) في سجدته في يوم مطير في الماء و الطين و البرد تارة بأنه سجد على الطين و لم يبق وجهه بشىء و اخرى بأنه وقى يديه من دون تعرض للوجه مع أن تدقيق الرواة في بيان عمل النبي (ص) في اتقاء يديه بالكساء عن البرد و الطين و تركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يبق وجهه بشىء حتى يذكره الرواة و هذا التقيد منه صلى الله عليه و آله و سلم يفيد الوجوب الآكد كما لا يخفى.

٤٧- عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله (ص) في يوم مطير حتى اني لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته و أرنبته<sup>٧٨</sup>.

<sup>٧٢</sup> (1) أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 36 و مسند احمد ج 4 ص 315-317.

<sup>٧٣</sup> (2) سيرتنا ص 127 عن السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 102.

<sup>٧٤</sup> (3) مسند احمد ج 4 ص 317 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 209 و في طبعه ج 5 ص 36.

<sup>٧٥</sup> (4) السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 106 و سيرتنا ص 132.

<sup>٧٦</sup> (1) ابن ماجة ج 1 ص 329 و سيرتنا ص 132.

<sup>٧٧</sup> (2) ابن ماجة ج 1 ص 328-329.

<sup>٧٨</sup> (3) مجمع الزوائد ج 2 ص 126 عن الطبراني في الأوسط

هذه الأخبار المتقدمة بأسرها إمّا أمره بمسّ الأرض الظاهر في المباشرة في التيمم و السجود كما صرّح به في بعض الروايات أو أمره بالسجود عليها و على كلّ حال ظاهرها لزوم المباشرة أو أمره بمسّ الأنف و وضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهة بالأولية.

### أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

٢٠- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: «لا

ص: ٤٩

تسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا القطن و الكتان»<sup>٧٩</sup>.

٢١- و عنه عليه السلام انه قال: «دعا أبي بالخمرة- السجادة- الصغيرة من سعف النخل- فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصي فجعله على البساط فسجد عليه» [٢].

٢٢- و عنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام انه قال: «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّع و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» [٣].

٢٣- و عن الصادق أو أبيه الباقر عليهما السلام: «كان أبي- على ابن الحسين عليهما السلام- يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد عليها»<sup>٨٠</sup>.

٢٤- روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله- الصادق- (ع): «عن الرّجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض»<sup>٨١</sup>.

٢٥- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «السجود على ما أنبتت الأرض الا ما أكل و لبس»<sup>٨٢</sup>.

---

[٢] الكافي ج ٣ ص ٣٣٠-٣٣١ و في البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (الراوى عنه) سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض الا ما أكل و لبس»

---

<sup>٧٩</sup> (1) الكافي ط الآخوندي ج 3 ص 330-331 و في البحار ج 85 ص 149-159 نقل أخبار كثيرة في هذا المعنى فراجع و تدبر  
<sup>٨٠</sup> (4) الكافي ج 3 ص 332 و الوسائل ج 3 ص 594 الطبعة الحديثة.  
<sup>٨١</sup> (5) الكافي ج 3 ص 334 و التهذيب ج 2 ص 334 الطبعة الحديثة.  
<sup>٨٢</sup> (6) الوسائل ج 3 ص 592 و البحار ج 85 ص 149.

[٣] الكافي ج ٣ ص ٣٣٠-٣٣١ و في البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (الراوى عنه) سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض الا ما أكل و لبس»

ص: ٥٠

٢٦- و عنه عليه السلام لا يسجد ألى على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا المأكول و القطن و الكتان»<sup>٨٣</sup>.

٢٧- عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعْر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض و ان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» [٢].

٢٨- عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «قال سألته عن الرجل يصلّى على البساط و الشّعْر و الطنافس قال لا تسجد عليه و ان قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و ان بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس» [٣].

و لا يخفى على من له أدنى إلمام بكتب الإمامية و أحاديث ائمة أهل البيت عليهم السلام ان أحاديثهم عليهم السلام مسندة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بسند واحد و هو ان الإمام الذى يروى عنه الحديث رواه عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثلا يروى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم الصلاة و السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد صرح بذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام فى مواطن متعددة كثيرة.

فلا يبقى إذن ريب لمتوهم فى اسناد أحاديثهم فيزعم الإرسال فيها فيتركها و يطرحها- و العياذ بالله- من أجل ذلك.

---

[٢] الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢-٥٩٤ و الروايات من طرق اعلامنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيرة جدا و انما تركناها مخافة الاطناب و إذا أردت الوقوف عليها فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود و الكافي ج ٣ باب السجود و البحار ج ٨٥ و التهذيب ج ٢ و الفقيه ج ١ و مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٤٧ و الوافي ج ٣ ص ١١٠.

[٣] الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢-٥٩٤ و الروايات من طرق اعلامنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيرة جدا و انما تركناها مخافة الاطناب و إذا أردت الوقوف عليها فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود و الكافي ج ٣ باب السجود و البحار ج ٨٥ و التهذيب ج ٢ و الفقيه ج ١ و مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٤٧ و الوافي ج ٣ ص ١١٠.

---

<sup>٨٣</sup> (١) الوسائل ج 3 ص 592 و البحار ج 85 ص 149.

وقد صرحوا بلزوم السجود على الأرض و اجزائها و نباتها إلّا المأكول و الملبوس و بطلان الصلاة مع السجود على غيرها و ليس ذلك رأيا من عند أنفسهم بل رووا ذلك حديثا صحيحا و صريحا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم كسفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق.

٢٩- و عن الصادق (ع): «السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة»<sup>٤</sup>.

أقول: روى هذا الحديث فى البحار ج ٨٥ عن كتاب العلل هكذا:

«السجود على الأرض فريضة و على غيرها سنة» و ظاهره ان السجود على الأرض فرض من الله جلّ و عزّ و السجود على غير الأرض (أو على الخمرة) ممّا سنة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يعنى ان الذى شرّع فى السجود أولا من الله تعالى هو السجود على الأرض فقط و أمّا السجود على النباتات أو على الخمرة التى هى أيضا من النبات (إذ هى مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص و تسهيل من الله تعالى بلسان نبيه الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و بعبارة أخرى إلحاق نبات الأرض بالأرض فى هذا الحكم سنة و يشهد لهذا المعنى تقييد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تقييد الصحابة بالسجود على الأرض و اجزائها من الحجر و الحصى و الرمل و التراب أولا كما تقدّم ثم رخص لهم فى السجود على النباتات و منها الخمرة ثانيا [٢].

قال ابن الأثير فى النهاية فى «السنة»: إذا أطلقت فى الشرع فإنما

[٢] روى فى البحار ج ٨٥ ص ١٥٨ عن مجالس ابن الشيخ بإسناده عن جابر: أن النبى صلى الله عليه و آله عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها و أخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به و قال على الأرض إن استطعت و إلا فأوم إيماء و اجعل سجودك أخفض من ركوعك.

يراد بها ما أمر به النبى (ص) و نهى عنه و ندب اليه قولاً و فعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز و لهذا يقال فى أدلة الشرع الكتاب و السنة أى القرآن و الحديث انتهى.

<sup>٤</sup> (1) الكافي ج 3 ص 331 و الرسائل ج 3 ص 593 عنه و عن العلل سيأتي الكلام فى الخمرة فانتظر.

فعلی هذا یفید الحدیث أنّ السجود علی الأرض قد ورد فی الكتاب العزیز مع أنه لیس فی ظاهر الكتاب ما یدل علی وجوب السجود علی الأرض ألا ان ینقال ان کلمة السجود ینفهم منه وضع الجبهة علی الأرض كما تقدم. أو ینقال: ان السجود هو الخضوع و التظامن و جعل ذلك عبارة عن التذلل لله سبحانه و عبادته و هوع امّ فی الإنسان و الحيوان و الجماد و ذلك ضربان الأول سجود اختیار و لیس ذلك إلا للإنسان (أو عامّ لجميع الموجودات بحسب ما ینظر بالدقة فی القرآن الکریم ) و به ینستحق الثواب و هو مأمور به بنحو قوله تعالی «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» و سجود جبر و تسخیر و هو فی الإنسان و الحيوان و النبات و علی ذلك ینحمل قوله تعالی «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ».

و غاية الخضوع و التذلل لله تعالی بحقیقته هو وضع الجبهة علی الأرض فعندئذ إذا أطلق الأمر بالسجود فی الق رآن الکریم نستفید منه المرتبة الكاملة فهي الواجبة بحسب دلالة القرآن الکریم و كفاية ما أنبتت الأرض ترخیص للعباد و تسهيل لهم مستفاد من قول النبی صلی الله علیه و آله و سلّم و فعله [١].

و قد قیل فی توجيه الحدیث وجه ثالث : و هو أنّ السجود علی الأرض ثوابه ثواب الفریضة و علی ما أنبتته ثوابه ثواب السنة أو أن المراد بالأرض الأعمّ منها و ممّا أنبتته و المراد من غیر الأرض تعیین شیء خاصّ للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطة من طین قبر الحسین (ع) و هو بعید و ان

---

[١] هذا التقرير للعلامة المجلسي رحمه الله تعالى في البحار ج ٨٥ ص ١٥٤ و العلامة الكاشاني في الوافي ج ٣ ص ١١٠ بتوضیح منا.

ص: ٥٣

كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلًا أنه قال: «السجود على الأرض فريضة و على الخمره سنة» [١].

النصوص المروية عن الصحابة و التابعين أو الأحاديث المرفوعة:

١- عن أبي أمية انّ أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضيا إليها<sup>٨٥</sup>.

٢- عن أبي عبيدة انّ ابن مسعود لا يسجد- أو قال لا يصلّي - إلا على الأرض<sup>٨٦</sup>.

---

<sup>٨٥</sup> (2) المصنف ج 1 ص 397 و سيرتنا ص 128 عن السنن الكبرى للبيهقي و نصب الراية للزيلعي و كنز العمال ج 4 ص 212 الرقم 4534 و في طبعه ج 8 ص 83 و منتخب كنز العمال ج 3 ص 193 هامش المسند.

٣- عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها [٤].

[١] هذان الوجهان للعلامة المحقق المجلسي رحمه الله تعالى و كلاهما بعيد.

و هنا وجه رابع و هو أن الفريضة ما وجب من الله سبحانه . إما في القرآن أو بلسان نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله و السنة ما جعله رسول الله صلى الله عليه و آله من التوسعة و التضييق باذنه تعالى فما وجب أولاً هو السجود على الأرض فقط ثم شرع صلى الله عليه و آله ترخيص السجود على ما أنبتته بعد و لعل الإيجاب أو لا كان بقوله جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و الترخيص ثانياً.

[٤] المصنف ج ١ ص ٤٠١ و في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ هـ كذا «عن نافع أن ابن عمر إذا سجد و عليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض» و سيرتنا ص ١٢٨.

ص: ٥٤

٤- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود إذا خرج خرج بلبنة يسجد عليها في السفينة<sup>٨٧</sup>.

٥- عن عبادة بن صامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥.

٦- عن ابن عيينة قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب اللى على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنه «ان ابعت اللى بلوح من أحجار المروة اسجد عليه» [٢].

هذا الخبر يعطى تقييد على بن عبد الله بالسجود على الحجر و تبركه . يحجر المروة فى سجوده فى صلاته و سيأتى الكلام فيه فانتظر.

٧- عن إبراهيم انه كان يصلّى على الحصير و يسجد على الأرض<sup>٨٨</sup>.

<sup>٨٦</sup> (3) المصنف ج 1 ص 367 و تحفة الأحوذى ج 1 ص 273 و سيرتنا ص 128 عن الطبراني في الكبير و مجمع الزوائد ج 2 ص 56-57 عن الطبراني في الكبير.

<sup>٨٧</sup> (1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج 6 ص 53 و المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 83 و سيرتنا ص 136 عن المصنف لابن أبي شيبة ج 2 باب من كان يحمل في السفينة شيئا يسجد عليه فأخرجه بسنتين  
<sup>٨٨</sup> (3) تحفة الأحوذى ج 1 ص 273 و سيرتنا ص 128.

٨- عن عبد الله بن عمر انه : كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع : و لقد رأيتاه فى يوم شديد البرد و إنه

[٢] أخبار مكة للأزرقي ج ٣ ص ١٥١.

على بن عبد الله بن عباس ولد سنة ٤٠ ليلة قتل على أمير المؤمنين عليه السلام فسمى باسمه و كنى بكنيته ثم غير عبد الملك كنيته و مات سنة ١١٧ أو ١١٨ - ١١٤.

و حكى المبرد و غيره أنه لما ولد على بن عبد الله جاء به أبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سميتاه فقال أ و يجوز لى أن أسميه قبلك فقال عليه السلام قد سميتاه باسمى و كنيته بكنيتى و هو أبو الأملاك راجع التهذيب لابن حجر و العقد الفريد ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ و ابن أبي الحديد ج ٧ ص ١٤٦ - ١٥٠.

ص: ٥٥

ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء<sup>٨٩</sup>.

عن عمر قال إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه<sup>٩٠</sup> - عن عمر قال : إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ و البرد فليسجد على ثوبه<sup>٩١</sup>

ص: ٥٧

القسم الثانى من أدلة وجوب السجود على الأرض السجود عند الضرورة حديث عمر و مصادره حديث أنس و مصادره الضرورة تقدر بقدرها أحاديث أهل البيت عليهم السلام فى ذلك كلام ابن طاوس ره كلام الأمينى ره

ص: ٥٩

القسم الثانى من أدلة وجوب السجود على الأرض

<sup>٨٩</sup> (1) سنن البيهقي ج 1 ص 107 و الموطأ لمالك ج 1 ص 177.

<sup>٩٠</sup> (2) كنز العمال ج 8 ص 83.

<sup>٩١</sup> (3) كنز العمال ج 8 ص 83.

## السجود عند الضرورة:

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضرورة بالسجود (على غير الأرض و ما أنبتته من غير المأكول و الملبوس) كالتياب المصنوعة من الصوف و القطن و الكتان فان الضرورات تبيح المحظورات و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا و ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و كلما غلب اللع عليه فهو اولى بالعدر.

و من الواضح ان الأحكام الاضطرارية تقدر بقدر الضرورة و لا يجوز التعدي عنها فمن لم يجد أرضا من تراب و حجر و مدر و رمل و لا نباتا غير مأكول و لا ملبوس فله أن يسجد على التياب المتصلة و المنفصلة و غيرها.

و لكن تحقق الاضطرار انما هو إذا لم يمكن تبريد الحصى و لا دفع الحرّ و البرد بشيء.

و يدلّ على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدمة عدّة من الأخبار و إليك قسما منها:

١- عن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحر و البرد فليسجد على ثوبه<sup>٩٢</sup>.

٢- قال انس كنا نصلّي مع النبي (ص) فيسجد أحدنا على ثوبه.

و فى لفظ «قال كنا نصلّي مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود».

و قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة و يدها فى كمّه (نقله البخارى فى باب السجود على الثوب من شدة الحر).

ص: ٦٠

قال ابن حجر فى الفتح ج ١ ص ٤١٤ فى شرح الحديث «و فيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنّه علّق بعدم الاستطاعة» و كذا نجد البخارى و النسائى و الدارمى و ابن ماجه قد عنوانوا الباب بالجواز عند شدة الحر و البرد بل كذا فهم الصحابة و التابعون و الفقهاء كما يستفاد من كلماتهم و قد تقدم ذكرها.

<sup>٩٢</sup> (1) كنز العمال ج 8 ص 83 و السنن الكبرى للبيهقي ج 1 ص 182 و سيرتنا ص 130 و نقل عبد الرزاق فى المصنف ج 1 ص 398 فتوى عمر و غيره و قد مضى.

و فى لفظ أبى عوانة و تيسير الوصول «كنا مع رسول الله (ص) فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته فى الأرض بسط ثوبه يسجد عليه» و «كنا إذا صلينا مع رسول الله (ص) سجدنا على ثيابنا مخافة الحرّ».

و فى لفظ مسلم «كنا نصلّى مع رسول الله (ص) فى شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

و فى لفظ «كنا إذا صلينا مع النبى (ص) فلم يستطع أحدنا ان يمكّن جبهته من الأرض من شدة الحرّ طرح ثوبه ثم سجد عليه» لفظ سيرتنا.

راجع السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٦٠ و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ و فى طبعه ج ٨ ص ٨٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ و سيرتنا ص ١٣٠-١٣١ و البخارى ج ١ ص ١٤٣-١٠٧ و ج ٢ ص ٨١ و النسائى ج ٢ ص ٢١٦ و ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٩ و سنن الدارمى ج ١ ص ٣٠٨ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٧٧ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٠ و النسائى ج ٢ ص ٢١٦ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ٢١٧ و شرح الأحمدي ج ١ ص ٤٠٥ و الترمذى ج ٢ ص ٤٧٩ و مسند أبى عوانة ج ١ ص ٣٤٦ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ و كلّهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.

و فى لفظ للبخارى ايضا «كنا إذا صلينا خلف رسول الله (ص) بالظّهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ».

ص: ٦١

و اهتمامنا بشأن هذا الحديث ليس إلا لاهتمام المحدثين الأعلام به و لدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضرورة و عدم جوازه فى حال الاختيار كما فهمه المحدثون و شرّاح الحديث و لعلنا نعود الى ذكر الحديث فيما بعد إنشاء الله تعالى.

و بعد. فإن للمناقشة فى تشخيص حدّ الاضطرار مجال لأنّ أنسا يذكر أنه هو بل الصحابة كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدة الحرّ مع انه كان يمكن لهم دفع الحر الى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر و نقل انس أىضا أنه كان يفعل فهل مع هذا تصدق الضرورة؟

ليصح السجود على الثوب؟ ألا أن يكون المدار على الحرج القليل و المشقة اليسيرة و هو مشكل كيف و قد نقلوا - كما مرّ عن ابن عباس و ثابت و عبد الله بن عبد الرحمن - أن النبى (ص) اتقى بثوبه يديه من الحرّ و البرد دون وجهه و لعلهم اجتهدوا فى تشخيص مقدار الضرورة فإخطأوا.

٣- عن عيينة بن بَيَّاع القصب قال قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرِّ فأكره أن أصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس<sup>٩٣</sup>.

٤- عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرِّضا (ع) جعلت فداك الرَّجل يسجد على كُمِّه من أذى الحرِّ و البرد قال لا بأس به<sup>٩٤</sup>.

٥- عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قلت له أكون في السَّفر فتحضر الصَّلاة و أخاف الرِّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و ذيله قال اسجد على ظهر كَفِّكَ فَإِنَّهَا إِحْدَى الْمَسَاجِدِ<sup>٩٥</sup>.

ص: ٦٢

٦- و عنه قال قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك: الرَّجل يكون في السَّفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عربانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرِّمضاء أحرقت وجهه قال: يسجد على ظهر كَفِّه فَإِنَّهَا إِحْدَى الْمَسَاجِدِ<sup>٩٦</sup>.

٧- و عنه أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي في حرٍّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته<sup>٩٧</sup>.

٨- عبد الله بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن الرَّجل يؤذيه الأرض و هو في الصَّلاة و لا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً قال إذا كان مضطراً فليفعل<sup>٩٨</sup>.

٩- عن عمَّار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه<sup>٩٩</sup>.

١٠- في تحف العقول: «و كلَّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصَّلاة عليه و لا السَّج و د الآ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصَّلاة عليه آلاً في حال الضرورة<sup>١٠٠</sup>.

<sup>٩٣</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 596-598.

<sup>٩٤</sup> (2) الوسائل ج 3 ص 596-598.

<sup>٩٥</sup> (3) الوسائل ج 3 ص 596-598.

<sup>٩٦</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 596-598.

<sup>٩٧</sup> (2) الوسائل ج 3 ص 596-598.

<sup>٩٨</sup> (3) الوسائل ج 3 ص 593-596 و البحار ج 85 ص 149-152.

<sup>٩٩</sup> (4) الوسائل ج 3 ص 593-596 و البحار ج 85 ص 149-152.

<sup>١٠٠</sup> (5) الوسائل ج 3 ص 593-596 و البحار ج 85 ص 149-152.

١١- عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح و البساط قال لا بأس إذا كان في حال التَّقيَّة<sup>١١١</sup>.

١٢- عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجُل يسجد على المسح فقال إذا كان تقيَّة فلا بأس<sup>١١٢</sup>.

ص: ٦٣

و يظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام ان السجود على الثياب و المسوح في حال الاختيار كان شائعا في زمانهم و صار من شعار التسنن كما ان السجود على الأرض كان من شعار أهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح و البساط لضرورة التقيَّة حفظا لدماء شيعتهم و نعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك و لا بأس بنقل كلامه:

#### كلام ابن طاوس ره

قال علي بن طاوس رضى الله عنه في كتابه (الطرائف) ص ١٧٠ المطبوع على الحجر «و من طرائف أمور جماعة من الأربعة المذاهب (كذا) أنهم ينكرون على من يعفّر وجهه في سجوده و قد رووا في صحاحهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه و ضدّ ما كذبوه و رواه أيضا مسلم في صحيحة في المجلد الثالث بإسناده عن أبي هريرة قال في الحديث ما هذا لفظه قال أبو جهل هل يعفّر محمّد وجهه بين أظهركم قال فليل نعم قال و اللات و العزى لأن رأيته يفعل ذلك لأطآن على رقبتنه و لاعفرونّ وجهه بالتراب ثم قال في الحديث ما هذا لفظه أنّه رآه يفعل فأراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه و بينه.

قال عبد المحمود (يعنى نفسه) فهل التعفير بدعة كما نزعون و هل تراه ألا من سنن نبيهم التي لم يمنعه منها التهديد و الوعيد و هل ترى إنكار التعفير إلّا بدعة من أبي جهل فكيف صارت سنّة نبيهم بدعة و بدعة عدوّ الكافر سنّة انّ هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بذوى الرأى الصلّاب».

و هل المناسب لحقيقة السجود و هى غاية الخضوع فى مقابل عظمة الله تعالى ألا التراب فيضع الإنسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض فى غاية تذللّ و عبوديّة و أقصى مسكنة و اتّضاع و افتقار له تعالى

#### كلام الأمينى ره

<sup>١١١</sup> (6) الوسائل ج 3 ص 593-596 و البحار ج 85 ص 152-149.  
<sup>١١٢</sup> (7) الوسائل ج 3 ص 593-596 و البحار ج 85 ص 152-149.

كما قال

ص: ٦٤

العلامة الفقيه الأمينى رحمه الله : «و الأنسب بالسجدة التى إن هى إلّا التصاغر و التذلل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجهه كبريائه: أن تتخذ الأرض لديها مسجدا يعفّر المصلّى بها خده و يرغم انفه لتذكّر السّاجد لله طينته الوضيعة الخسيصة التى خلق منها و إليها يعود و منها تارة أخرى حتى يتعظّ بها و يكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع روحى و ذل فى الباطن و انحطاط فى النفس و اندفاع فى الجوارح الى العبودية و تقاعس عن الترفّع و الأنانية و يكون على بصيرة من أنّ المخلوق من التراب حقيق و خليق بالذلّ و المسكنة ليس إلّا.

و لا توجد هذه الأسرار قطّ و قطّ فى المنسوج من الصوف و الديباج و الحرير و أمثاله من وسائل الدعة و الراحة ممّا يرى للإنسان عظمة فى نفسه و حرمة و كرامة و مقاما لديه و يكون له ترفعا و تجبرا و استعلاء و ينسلخ عند ذلك من الخضوع و الخشوع<sup>١٠٣</sup>».

و قد تقدم فى روايات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمة وجوب السجود على الأرض حيث قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ و جلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون. الحديث و هذه هى حكمة خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عزّ من قائل **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**.

ص: ٦٥

القسم الثالث من أدلة وجوب السجود على الأرض ما عالج به الصحابة (رض) ألم الحر و البرد فى السجود التبريد فى اليد التبريد بتقليب الحصى أحاديث تقليب الحصى و مسحها التبريد بالإبراد بالصلاة معنى الإبراد أحاديث الإبراد و مصادرها

القسم الثالث من أدلة وجوب السجود على الأرض

ص: ٦٧

ما عالج الصحابة رضى الله عنهم به ألم الحر و البرد فى السجود:

اتضح ممّا أسلفنا أنّ السّجود منذ بدء تشريعه كان عبارة عن وضع الجبهة على الأرض و قد أوجب ذلك متاعب للمسلمين فى الحرّ و البرد فشكوا الى الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فلم يشكهم و لم يرخص فى السّجود على غير الأرض فعالجوا ذلك بأمر حتى سهّل الله عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول و لا الملبوس و نحن نذكر هنا بعض تلك الأمور فنقول:

[التبريد فى اليد]

منها: ما مرّ من تبريدهم الحصى فى أيديهم بتحويل الحصى من كف الى كف أخرى حتى تبرد فيضعونها حينئذ و يسجدون عليها.

[التبريد بتقليب الحصى]

و منها: تقليبيهم الحصى فقد كانوا يقلبون الحصى فى موضع سجدو دهم ظهرها و بطنا حتى يخرج منها ما كان غير حار أو ما لم يكن فى مواجهة الشمس و قد ذكر ذلك فى الأحاديث و نهوا عن كثرة التقليب و إليك نبذا من النصوص فى ذلك:

١- عن أبى ذر رحمته الله تعالى «لا تمسح الأرض الّا مسحةً و ان تصبر عنها خير لك من ماء ناقة كلّها سود الحدق»<sup>١٠٤</sup>.

٢- و عنه قال «سألت النبى (ص) عن كلّ شىء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع»<sup>١٠٥</sup>.

٣- عن عبد الله بن عيّاش بن أبى ربيعة قال مرّ أبو ذر و أنا أصلى فقال انّ الأرض لا تمسح الّا مسحة واحدة<sup>١٠٦</sup>. السجود على ص: ٦٨

٤- كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى مرّة واحدة إذا أراد أن يسجد<sup>١٠٧</sup>.

٥- سمع النبى (ص) رجلا يقلّب الحصى فى المسجد فلمّا انصرف قال من الذى كان يقلب الحصى فى الصلّاة قال الرّجل أنا يا رسول الله قال حطّك من صلاتك<sup>١٠٨</sup>.

<sup>١٠٤</sup> (1) المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 39 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 384- 385 و الهوطأ لمالك ج 1 ص 172 و تنوير الحوالك ج 1 ص 172.

<sup>١٠٥</sup> (2) تنوير الحوالك ج 1 ص 172- 173 و المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 40.

<sup>١٠٦</sup> (3) المصنف ج 2 ص 40 و تنوير الحوالك ج 1 ص 172- 173.

<sup>١٠٧</sup> (1) المصنف ج 2 ص 40 و تنوير الحوالك ج 1 ص 172- 173.

٦- عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا<sup>١٠٩</sup>.

٧- عن معيقب قال ذكر النبي (ص) المسح في المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لا بدّ فاعلا فواحدة<sup>١١٠</sup>.

٨- عن أبي ذر رحمه الله قال : إذا أقيمت الصلاة فامشوا على هيئتكم و صلّوا ما أدركتم فإذا سلّم الإمام فاقضوا ما بقى و لا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة و لأن أصبر عنها أحبّ اليّ من ماء ناقة سوداء الحدق<sup>١١١</sup>.

٩- عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله (ص) عن مسح الحصباء فقال واحدة و لأن تمسكه عنها خير من ماء ناقة كلّها سود الحدق<sup>١١٢</sup>.

ص: ٦٩

١٠- عن أبي ذر رحمه الله يروى عن النبي (ص) قال إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرّحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء<sup>١١٣</sup>.

و يفهم من هذه الروايات التي أوردناها و غيرها مما لم نوردّه مخافة الإطناب انّ الصحابة كانوا يمسحون الحصى لإزالة التراب أو الغبار عنها أو يمسحونها ليسوّوها أو يمسحونها لتقليلها.

و قد نهوا عن نفخ موضع السجود في روايات كثيرة و رخصوا في المسح مرّة واحدة.

و أمّا المسح للتسوية فقد روى الأمر به عن أبي هريرة «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده و لا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ فلأن يسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»<sup>١١٤</sup>.

و أمّا المسح و التقليب فقد نهى عنه في الأخبار و لعلّه ليس نهى تحريم بل نهى كراهة و تنزيه.

<sup>١٠٨</sup> (2) منتخب كنز العمال ج 3 ص 217 هامش المسند و المصنف ج 2 ص 41.

<sup>١٠٩</sup> (3) المصنف ج 2 ص 41 و تنوير الحوالك.

<sup>١١٠</sup> (4) صحيح مسلم ج 1 ص 387 بأسانيد متكررة.

<sup>١١١</sup> (5) تنوير الحوالك ج 1 ص 172 و سنن ابن ماجة ج 1 ص 227 و السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 223 و ج 2 ص 284-285 و مسند أحمد ج 5 ص 150 و وفاة الوفاء ج 2 ص 655 عن أبي ذر و معيقب و حذيفة.

<sup>١١٢</sup> (6) تنوير الحوالك ج 1 ص 173 و مسند أحمد ج 3 ص 300.

<sup>١١٣</sup> (1) تنوير الحوالك ج 1 ص 173.

<sup>١١٤</sup> (2) كنز العمال ج 7 ص 325 و راجع الوسائل ج 4 ص 975.

و الذى تحصّل من هذه الأخبار أيضا هو استمرار عمل النبى صلّى الله عليه وآله و سلّم و الصحابة على السجود على الأرض و كانوا يقاسون المتاعب فى الحرّ و البرد و يعالجون ذلك بتقليب الحصى و مسحها.

### [التبريد بالإبراد بالصلاة]

و منها: الإبراد: يعنى كانوا يدفعون وهج الحرّ بتأخير الظهر عن أوّل وقتها حتى تكثّر الظلال و يطيب الهواء و تبرّد الأرض و تسكن الحرارة.

و قد أثبت كبار الحفاظ أحاديث كثيرة فى هذا الموضوع فى كتبهم و أودعوها فى أسفارهم و مسانيدهم و نحن نذكر منها ما يسعه المجال و نستفيد منها أمرين: الأوّل عدم جواز السجود على غير الأرض الثانى: اتّضح

ص: ٧٠

معنى الاضطراب بها يعنى كلّما أمكن السجود على الأرض و لو بالإبراد فلا يجوز السجود على غير الأرض.

و الإبراد هو انكسار الوهج و الحرّ كما فى النهاية قال: و أمّا الحديث الآخر «أبردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج و الحرّ و هو من الإبراد الدخول فى البرد و قيل معناه صلّوها فى أوّل وقتها من برد النّهار و هو أوّله أو بمعنى الإسراع و التعجيل.

قال الصّدوق رحمه الله بعد نقل الحديث: قال مصنّف هذا الكتاب يعنى عجّل عجّل و أخذ ذلك من التبريد و قد أشار إليه ابن الأثير أيضا كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنيان الأوّل التأخير الى أن يبرد الهواء الثانى التّعجيل بها و ذلك أولا بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزّوال أو الإتيان بها بعد صلاة الظهر و ثانيا بتخفيف الظهر أيضا بترك مستحبّاتها و لكن يؤيّد المعنى الأوّل أى كون المراد تأخير الظهر عن أوّل وقتها حتى يبرد الهواء حديث زرارة قال عبد الله بن بكير دخل زرارة على أبى عبد الله (ع) فقال: انكم قلتّم لنا فى الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلتّم أبردوا بها فى الصيف فكيف الإبراد بها و فتح ألواح ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (ع) فأطبق ألواح و قال أنّما علينا أن نسألكم و أنّتم أعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبى عبد الله (ع) فقال: ان زرارة سألتنى عن شىء فلم أجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولى إليه فقل صلّ الظهر فى الصيف إذا

كان ظلك مثلك و العصر إذا كان مثليک و كان زرارة هكذا يصلّي في الصيف و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و  
غير ابن بكير<sup>١١٥</sup>

ص: ٧١

و يؤيد هذا المعنى ما هو الظاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحرورية قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على  
علي (ع) قال جعل يأتيه رجل فيقول يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك قال دعوهم حتى يخرجوا فلما كان ذات يوم قلت  
يا أمير المؤمنين أبرد الصلاة فلا تفتي حتى آتى القوم<sup>١١٦</sup> و يشهد له ما في البخاري ج ١ ص ١٤٢ و مسند أبي عوانة ج ١ ص  
٣٤٧ عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي (ص) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (ص) أبرد ثم أراد أن يؤذن  
فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول الحديث.

[أحاديث الإبراد و مصادرها]

و كيف كان فهناك نصوص الأحاديث بألفاظها:

١- إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم<sup>١١٧</sup> عن ابن عمر.

٢- عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي (ص) الظهر فقال أبرد أبرد. أو قال: انتظر انتظر<sup>١١٨</sup> ٣- أبردوا بالظهر فإنّ شدة الحرّ من فيح  
جهنم. عن أبي سعيد.

ص: ٧٢

و في لفظ: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم. الحديث عن أبي هريرة.

<sup>١١٥</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 110 عن الكشي و البحار ج 83 ص 42.

<sup>١١٦</sup> (1) جامع بيان العلم ج 2 ص 126.

راجع تفسير الإبراد إرشاد الساري ج 1 ص 486 و ما بعدها و فتح الباري ج 2 ص 16 و ما بعدها.  
<sup>١١٧</sup> (2) البخاري ج 1 ص 142 و المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 542 بأسانيد متعددة و السنن للبيهقي ج 1 ص 437 بأسانيد متعددة عن أبي هريرة  
و أبي سعيد و ص 438 عن ابن عمر و ص 439 عن المغيرة بن شعبة و الموطأ لمالك ج 1 ص 36 عن عطاء بن يسار و ص 38 عن أبي هريرة و  
البحار ج 83 ص 83 و سنن الدارمي ج 1 ص 274 و النسائي ج 1 ص 248-249 و صحيح مسلم ج 1 ص 430 و ما بعدها عن أبي هريرة و أبي  
ذر و 428 عن بريدة.

<sup>١١٨</sup> (3) البخاري ج 1 ص 142 و المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 542 بأسانيد متعددة و السنن للبيهقي ج 1 ص 437 بأسانيد متعددة عن أبي هريرة  
و أبي سعيد و ص 438 عن ابن عمر و ص 439 عن المغيرة بن شعبة و الموطأ لمالك ج 1 ص 36 عن عطاء بن يسار و ص 38 عن أبي هريرة و  
البحار ج 83 ص 83 و سنن الدارمي ج 1 ص 274 و النسائي ج 1 ص 248-249 و صحيح مسلم ج 1 ص 430 و ما بعدها عن أبي هريرة و أبي  
ذر و 428 عن بريدة.

٤- فى حدىث قال عمر لأبى محذورة حىن أذن له بمكة : «ان أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتىن أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك. (عن عكرمة بن خالد. و اللفظ للمصنف ج ١ ص ٥٤٥)١١٩.

٥- إذا كان الیوم الحارّ فلبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فىح جهنم ١٢٠.

و للعلامة المجلسى رحمه الله فى معنى الإبراد كلام یشتمل على ما قدمناه.

لا نطیل بنقله فمن أراد الوقوف فلیراجع البحار ج ٨٣ ص ٤٢ و ما بعدها و على كل حال: فإن الإبراد أیضا طریق الى التخلّص من الحرّ فى السجود و غیره.

ص: ٧٣

### الدور الثانى السجود على نبات الأرض

السجود على نبات الأرض غیر المأكول و لا الملبوس أحادیث السجود على الخمرة و مصادرها عمل النبى صلّى الله علیه و آله و سلّم و الصحابة رضی الله عنهم أحادیث أهل البیت علیهم السلام معنى الخمرة أحادیث السجود على الحصىر أحادیث أهل البیت علیهم السلام فىه تحقیق فى المراد من ألفاظ الأحادیث كلام للسید ابن طاوس رحمه الله تعالى و فىه إشارة إلى الدور الرابع

ص: ٧٥

تحصل من جمیع ما أسلفنا من الأدلة القطعیة من أقوال النبى صلّى الله علیه و آله و سلّم و أفعاله و تصریحه و تلویحه و عمل الصحابة رضی الله عنهم و فتاویهم و فتاوى الفقهاء انّ السجود فى بدء تشریعه كان على الأرض فقط الا عند الضرورة.

و لكننا نستفید من قسم آخر من الأدلة القطعیة المتواترة ترخیصه صلّى الله علیه و آله و سلّم لهم فىما بعد بان یسجدوا على نبات الأرض غیر المأكول و الملبوس و بعبارة أخرى الحق نبات الأرض بالأرض وعده من اجزائها.

١١٩ (١) المصنف ج ١ ص ٥٤٥.  
١٢٠ (٢) صحیح مسلم ج ١ ص ٤٣٠.

فسهّل لهم بذلك أمر السجود و رفع عنهم الأصر و المشقّة و ما لا طاقة لهم به بل أجاز لهم صنع شىء من النبات يحملونه معهم فى بيوتهم و مساجدهم و هو الخمره تنسج من خوص النخل بقدر ال وجه فتوضع فى المساجد و البيوت و يسجد عليها فى الصلوات فشاع ذلك و ذاع و كثر و انتشر.

و هذه النصوص و ان كانت كثيرة و لكننا نورد منها هنا ما تيسّر لنا و نكل الاستقصاء فى جمعها الى وقت آخر.

#### [أحاديث السجود على الخمره و مصادرها]

و ها هي تلك النصوص بألفاظها:

١- عن انس بن مالك قال «كان رسول الله يصلى على الخمره»<sup>١٢١</sup>.

٢- عن ابن عباس «ان النبي (ص) كان يصلى على الخمره [٢].»

---

[٢] السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٢١ و مسند أحمد ج ١ ص ٢٦٩ - ٣٠٩ - ٣٢٠ - ٣٥٨ بأسانيد متعددة و الترمذى ج ٢ ص ١٥١ عقدا بابا للخمره و سيرتنا ص ١٢٩ و منحة المعبود ج ١ ص ٨٥ و فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧ عن جابر عن النبي (ص) «أنه كان يصلى على الخمره» رواه البزاز.

ص: ٧٦

٣- عن ابن عمر «كان النبي (ص) يصلى على الخمره» [١].

٤- عن عائشة «ان النبي (ص) كان يصلى على الخمره» [٢].

٥- عن أم سلمة «ان رسول الله (ص) كان يصلى على الخمره»<sup>١٢٢</sup>.

٦- عن ميمونة «كان رسول الله (ص) يصلى على الخمره»<sup>١٢٣</sup>.

---

<sup>١٢١</sup> (١) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٤١ و المصنف ج ١ ص ٣٩٤ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٢١ و سيرتنا ص ١٣٠ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧ عن الطبراني فى الأوسط و الصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقاب  
<sup>١٢٢</sup> (٣) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٢ و الترمذى ج ٢ ص ١٥١ و سيرتنا ص ١٣٠ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن علي و الصادق عليهما السلام

٧- عن أم أيمن : «قالت قال لي رسول الله (ص) ناوليني الخمرة من المسجد قلت أني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك»<sup>١٢٤</sup>.

٨- عن أبي قلابة قال : «دخلت أم سلمة فسألت ابنة ابنها عن مصلى النبي (ص) فأرتني المسجد فإذا فيه خمرة فأردت أن أنحيها فقالت

---

[١] مسند أحمد ج ٢ ص ٩٢-٩٨ بسندين و ج ٦ ص ١١١ «أن النبي (ص) سجد على الخمرة» و الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و الترمذي ج ٢ ص ١٥١ و شرح عون المعبود ج ١ ص ١٠٨ و مجمع الزوائد عن أحمد و البزاز و الطبراني في الكبير و الأوسط و زاد فيه «و يسجد عليها» راجع ج ٢ ص ٥٦-٥٧.

[٢] مسند أحمد ج ٦ ص ١٤٩-١٧٩-٢٠٩-٢٤٨-٣٣٤ بأسانيد كثيرة و الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ بأسانيد متعددة في باب عقده لذلك و الترمذي بعد نقله عن ابن عباس قال و في الباب عن أم حبيبة و ابن عمر و أم سليم و عائشة و ميمونة و أم كلثوم بنت أبي سلمة ثم قال حديث ابن عباس صحيح و به يقول بعض أهل العلم و قال أحمد و إسحاق : و قد ثبت عن النبي (ص): الصلاة على الخمرة. و منحة المعبود ج ١ ص ٨٥ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦-٥٧.

ص: ٧٧

أن النبي (ص) كان يصلى على الخمرة»<sup>١٢٥</sup>.

٩- عن أم سليم عن النبي (ص) «أنه كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عندها و كان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب و القوارير قالت و كان يصلى على الخمرة»<sup>١٢٦</sup>.

و في لفظ احمد ص ١٠٣ «كان رسول الله (ص) يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها و تبسط له الخمرة فيصلى عليها».

---

<sup>١٢٣</sup> (٤) أخرجه احمد ج 6 ص 330-331-335 بأسانيد متعددة و منحة المعبود ج 1 ص 85 و الترمذي ج 1 ص 151 و سيرتنا ص 126 و الطبقات ج 1 ق 1 ص 160 و فتح الباري ج 1 ص 364-413 و ابن ماجة ج 1 ص 328 و النسائي ج 1 ص 57 و الدارمي ج 1 ص 319 و البخاري ج 1 ص 107 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 80.

<sup>١٢٤</sup> (5) الإصابة ج 4 ص 433 في ترجمتها.

<sup>١٢٥</sup> (1) الطبقات ج 1 ق 2 ص 160.

<sup>١٢٦</sup> (2) مسند أحمد ج 6 ص 377 بسندين و ج 3 ص 103 و سيرتنا ص 129 و في البحار ج 85 ص 157 عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمرة و مجمع الزوائد ج 2 ص 57-56 عن أحمد و الطبراني في الكبير و أبي يعلى «إلا أنه قال: كان لرسول الله (ص) حصير و خمرة يصلي عليهما» و عن أم حبيبة زوج النبي (ص) أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة رواه أبو يعلى و الطبراني في الكبير و رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

١٠- عن عائشة: «أن النبي (ص) قال لها ناوليني الخمرة قالت أنا حائض قال انها ليست في يدك»<sup>١٢٧</sup>.

و عنها في لفظ: «قالت قال رسول (ص) ناوليني الخمرة قلت اني حائض قال ناولينيها فان حيض المرأة ليس في يدها و لا فمها».

و في لفظ «أن النبي (ص) قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إنني أحدثت فقال أو حيضتك في يدك»<sup>١٢٨</sup>.

ص: ٧٨

١١- عن عائشة: «أن رسول الله (ص) كان في المسجد فقال للجارية ناوليني الخمرة فقالت أنها حائض فقال: إن حيضتها ليست في يدها. فقالت عائشة: أراد أن تبسطها فيصلّي عليها»<sup>١٢٩</sup>.

١٢- و عنها: «قال رسول الله (ص) ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت أني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك»<sup>١٣٠</sup>.

١٣- عن ميمونة زوج النبي (ص) قالت: كان رسول الله (ص) يصلي وأنا حذاءه و ربّما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة»<sup>١٣١</sup>.

١٤- عنها أيضا «تقوم إحدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها و هي حائض»<sup>١٣٢</sup>.

<sup>١٢٧</sup> (3) صحيح مسلم ج 1 ص 245 و المصنف ج 1 ص 327 و الترمذي ج 1 ص 90 و النسائي ج 1 ص 192 و ابن ماجة ج 1 ص 207 و أبو داود ج 1 ص 197 و سنن البيهقي ج 1 ص 186-189 و مسند أحمد ج 2 ص 86-70 و ج 6 ص 101-110-112-114-173-214-229-245 و تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج 2 ص 12 و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج 1 ص 108 عن أبي هريرة و ابن عمر و عائشة و سنن الدارمي ج 1 ص 248 منحة المعبود ج 1 ص 62.

<sup>١٢٨</sup> (4) صحيح مسلم ج 1 ص 245 و المصنف ج 1 ص 327 و الترمذي ج 1 ص 90 و النسائي ج 1 ص 192 و ابن ماجة ج 1 ص 207 و أبو داود ج 1 ص 197 و سنن البيهقي ج 1 ص 186-189 و مسند أحمد ج 2 ص 86-70 و ج 6 ص 101-110-112-114-173-214-229-245 و تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج 2 ص 12 و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج 1 ص 108 عن أبي هريرة و ابن عمر و عائشة و سنن الدارمي ج 1 ص 248 منحة المعبود ج 1 ص 62.

<sup>١٢٩</sup> (1) الطبقات ج 1 ق 2 ص 160 و سنن الدارمي ج 1 ص 247-197 و الترمذي ج 1 ص 242 و ابن ماجة ج 1 ص 207 و صحيح مسلم ج 1 ص 245 و سنن أبي داود ج 1 ص 68 و النسائي ج 1 ص 146-192 و مسند أحمد ج 6 ص 45-106-179-214-229-245 و قريب منه في مسند أبي عوانة ج 1 ص 314-313 بأسانيد متعددة.

<sup>١٣٠</sup> (2) الطبقات ج 1 ق 2 ص 160 و سنن الدارمي ج 1 ص 247-197 و الترمذي ج 1 ص 242 و ابن ماجة ج 1 ص 207 و صحيح مسلم ج 1 ص 245 و سنن أبي داود ج 1 ص 68 و النسائي ج 1 ص 146-192 و مسند أحمد ج 6 ص 45-106-179-214-229-245 و قريب منه في مسند أبي عوانة ج 1 ص 314-313 بأسانيد متعددة.

<sup>١٣١</sup> (3) صحيح مسلم ج 1 ص 458 و سنن ابن ماجة ج 1 ص 328 و سنن البيهقي ج 2 ص 421 و إرشاد الساري ج 1 ص 405-406 و البخاري ج 1 ص 90-106 و سنن أبي داود ج 1 ص 176 و شرح عون المعبود ج 1 ص 248 و الدارمي ج 1 ص 319 و فتح الباري ج 1 ص 364-410 و تيسير الوصول ج 1 ص 315 ط هند لابن البديع.

<sup>١٣٢</sup> (4) النسائي ج 2 ص 147-192.

١٥- عنها ايضاً «ان رسول الله (ص) يدخل عليها قاعدة و هي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلّى عليها في بيتي (في حديث طويل اختصرناه)<sup>١٣٣</sup>.

١٦- عنها ايضاً قالت «كان رسول الله (ص) يضع رأسه في حجر

ص: ٧٩

أحدنا فيتلو القرآن و هي حائض أو تقوم إحدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها و هي حائض»<sup>١٣٤</sup>.

١٧- ان عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة قالت لست أصلي قال: ان حيضتك ليست في يدك»<sup>١٣٥</sup>.

١٨- ان ابن عمر كان يصلّى على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها و يقوم عليها<sup>١٣٦</sup>.

١٩- عن ابن عمر: ان جواريه يغسلن رجليه و هنّ حيّض و يلقين اليه الخمرة<sup>١٣٧</sup>.

٢٠- كان عمر بن عبد العزيز يصلّى على الخمرة<sup>١٣٨</sup>.

٢١- «قد كان بعض نساء النبي صلّى الله عليه وآله و سلم تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمرة»<sup>١٣٩</sup>.

٢٢- «و لا بأس أن تسكب الحائض على يد المتوضى و تناوله الخمرة»<sup>١٤٠</sup>.

و توجد هذه الأحاديث في وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٩٥ عن المشايخ الثلاثة و المحاسن للبرقي و في البحار ج ٨١ ص ١٠٨ فراجع و تدبر.

ص: ٨٠

<sup>١٣٣</sup> (5) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 325.

<sup>١٣٤</sup> (1) النسائي ج 1 ص 192.

<sup>١٣٥</sup> (2) الطبقات ج 8 ص 313.

<sup>١٣٦</sup> (3) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 394.

<sup>١٣٧</sup> (4) الموطأ لمالك ج 1 ص 73 و المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 327-396 و سنن الدارمي ج 1 ص 246 و قريب منه ص 249.

<sup>١٣٨</sup> (5) الطبقات ج 1 ق 2 ص 366.

<sup>١٣٩</sup> (6) الكافي ج 3 ص 110 الطبعة الحديثة و التهذيب ج 1 ص 397 الطبعة الحديثة.

<sup>١٤٠</sup> (7) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 95 الطبعة الحديثة.

و اخرج فى الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ الأخبار الدالة على جواز السجود على الخمرة و قد تقدم بعضها و روى عن الكافى عن أبى جعفر (ع) «سئل عن الصلاة على الخمرة المدنيّة فكتب : صلّ على ما كان معمولا بخيوطه و لا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة» [١] و عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا يستغنى شيعتنا عن أربع :

خمرة يصلّى عليها.

### [معنى الخمرة]

و الخمرة على ما نصّ عليه اللغويون و شارحوا كتب الحديث : سجادة صغيرة تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه و هاك نصوصهم:

قال فى لسان العرب : الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل و ترمّل بالخيوط. و قيل حصيرة أصغر من المصلّى و قيل الحصير الصغير الذى يسجد عليه و فى الحديث «ان النبى (ص) كان يسجد على الخمرة» و هو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل.

قال الزجاج سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض . و فى حديث أمّ سلمة «قال لها و هى حائض ناولينى الخمرة» و هى مقدار ما يضع الرجل عليه

---

[١] السيور ما يقدر من الجلد و لعل الفرق بين ما كان معمولا بخيوطه و ما كان معمولا بسيورة مع أنّهما مستورة بسعفهما أن الصناع قد لا يحترزون عن الميتة أو يريدون أن دباغها طهورها ك ما عن الوافى (راجع الكافى ج ٣ ص ٣٣١ فى الهامش) و السيور بضمّتين جمع السير قده من الجلد مستطيلة.

و فى البحار ج ٨٥ ص ١٥١-١٥٠ نقل عن على بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه يعنى أبى جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنيّة فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولا بسيورة . (فقال) اعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور إن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط بوجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فإنها تظهر إما بان تغطية جميعا فالتهى للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بمقدار الدرهم إلى الحصير فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضا و إلا فعلى الكراهة إلخ.

وجهه فى سجوده من حصيرة أو نسيجة خوص و نحوه من النبات قال و لا تكون خمره إلا فى هذا المقدار و سميت خمره لأنّ خيوطها مستورة بسعفها قال ابن الأثير و قد تكرر فى الحديث هكذا فسرت و قد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله (ص) على الخمره التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. قال و هذا صريح فى إطلاق الخمره على الكبير من نوعها و قال فى النهاية: و فى حديث أم سلمة «قال لها- و هى حائض- ناولينى الخمره» هى مندار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص و نحوه من النبات و لا تكون خمره إلا فى هذا المقدار و سميت خمره لأنّ خيوطها مستورة بسعفها و قد تكرر فى الحديث- الى آخر ما مرّ من لسان العرب.

و فى القاموس: الخمره بالضم حصيرة صغيرة من السعف.

و اكتفى السيوطى فى تنوير الحوالك ج ١ ص ٧٣-٧٤ و النووى فى شرحه على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١١: بنقل كلام ابن الأثير و قال:

و صرح جماعة بأنها لا تكون الا قدر ما يضع الرجل حرّ وجهه فى سجوده.

و فى تاج العروس: و هى حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل و ترمّل بالخيوط- ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

و فى وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٦٢ نقل عن الطبرى و ابن زيد أنها سجادة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل و يرسل بالخيوط.

و فى دائرة المعارف الإسلامية ج ١١ ص ٢٧٦ (كلمة سجادة) كلام فى معنى الخمره لا يخلو عن فائدة قال «و نحن نجد فى الوقت نفسه أنه قد تردّد انّ النبى (ص) كان يؤدى الصّلاة على خمره (للبخارى كتاب الصلاة باب ٢١ مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠ الترمذى كتاب الصّلاة

ص: ٨٢

باب ١٢٩ احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٦٩-٣٠٨ و ما بعدها ٣٢٠-٣٥٨ ج ٢ ص ٩١ و ما بعده ا و النسائى كتاب المساجد باب ٤٣ ابن سعد ج ١ رقم ٢ ص ١٦٠ و الظاهر انّ الخمره لم تكن تختلف عن الحصير فى المادة و انما كانت تختلف عنه فى

الحجم و يقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجه (كتاب الإقامة باب ٦٣-٦٤) انّ الخمره تتسع للسجود فحسب و أمّا الحصر فكان طول الرجل.

و في شرح عون المعبود لسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٨ نقل عن الطبري و فتح الباري و الأزهرى و ابى عبيد الهروى و جماعة بعدهم: أنّها مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه و الكفين من حرّ الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا.

و يقرب من هذا المعنى ما فى إرشاد السارى ج ١ ص ٣٦٥ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ١٢٦-٢٧٢ و فتح البارى ج ١ ص ٤١١-٣٦٤ و هامش الترمذى ج ٢ ص ١٥١-١٥٢.

و فى هامش البحار ج ٧٦ ص ١٣٦: الخمره حصيره صغيرة تعمل من سعف النخل و ترمّل بالخيوط و كان أصل استعمالها خمره أى ستره و غطاء لرأس الكوز و الأوانى و لمّا كانت ممّا أنبتت الأرض و كانت سهل التناول اتخذها رسول الله (ص) مسجداً لجبهته الشريفه فصارت السجده على الأرض فريضة و على الخمره سنّه و ليس للخمره التى تعمل من سعف النخل خصوصيّة بالسنّه بل السنّه تعم كلّ ما أنبتت الأرض إلخ.

أقول: و الذى تحصل من التدبر فى كلام اللغويين و المحدثين و الفقهاء هو انّ الخمره كانت تصنع من السّعف أو نحوه و لا تكون إلّا بمقدار الوجه و ان أطلق أحيانا على ما هو أكبر من ذلك بالعناية و المجاز و إلّا فما كان كبيراً فهو حصير.

ص: ٨٣

و أمّا بدء صنعها فهل كان من أجل تخمير الأوانى أوّلاً ثم اتخذها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم للسجود لكونها أسهل تناولا أم انها صنعت لغاية السجود فقط لم نقف على دليل يؤيد أياً من الأمرين.

و كذا لم نقف على تاريخ صنعها و لا على تاريخ توسعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم للمسلمين فى السجود على نبات الأرض نعم. الثابت هو انّ الترخيص كان فى المدينة بعد مضي مدّة ليست بقليلة كما يظهر من الأخبار المتقدمة.

الصلاة على الحصر:

و من المقطوع به أنه لا خصوصية للخمرة بل هي أحد أفراد النبات الذي يصح السجود عليه إذ الم تقول متواترا هو ان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الحصير فقد روى انس بن مالك «ان رسول الله (ص) صَلَّى على حصير»<sup>١٤١</sup>.

و عن انس قال كان رسول الله (ص) أحسن الناس خلقا فرمّا تحضر الصلاة و هو فى بيتنا فبأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله (ص) و تقوم خلفه فيصلى بنا و كان بساطهم من جريد النخل<sup>١٤٢</sup>.

و عنه: ان جدته مليكة دعت رسول الله (ص) لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى معكم قال انس بن مالك فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله (ص).

فصلنا للحديث<sup>١٤٣</sup>.

ص: ٨٤

و عن ابى سعيد الخدرى: أنه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلى على حصير يسجد عليه<sup>١٤٤</sup>.

و عن انس بن مالك قال كان النبي (ص) يزور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا و هو حصير ينضحه بالماء<sup>١٤٥</sup>.

عن أبى سعيد قال: صَلَّى رسول الله (ص) على حصير<sup>١٤٦</sup>.

و فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ق ٢ ص ١٥٩ عن انس قال رأيت فى بيت أبى طلحة يصلى على بساط.

و قد تقدم ان بساطهم وقتئذ كان من جريد النخل.

و فى نفس المصدر عنه قال صَلَّى بنا رسول الله (ص) فى بيت أم سليم على حصير قد تغير من القدم و نضحه بشىء من ماء فسجد عليه.

---

<sup>١٤١</sup> (1) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 394 و مسند أحمد ج 3 ص 179 و الدارمي ج 1 ص 319.  
<sup>١٤٢</sup> (2) صحيح مسلم ج 1 ص 457 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 436 و البداية و النهاية ج 6 ص 38 عن أحمد و سيرتنا ص 129 و مسند أحمد ج 3 ص 212 و الرصف ص 288 و سنن الدارمي ج 1 ص 295.  
<sup>١٤٣</sup> (3) صحيح مسلم ج 1 ص 457 و صحيح البخاري ج 1 ص 107-218 و سنن الدارمي ج 1 ص 295 و النسائي ج 2 ص 85 و أبو داود ج 1 ص 166 و مسند أحمد ج 3 ص 130 و فتح الباري ج 1 ص 411-412 و مسند أبى عوانة ج 2 ص 80 و تيسير الوصول ج 1 ص 315.  
<sup>١٤٤</sup> (1) صحيح مسلم ج 1 ص 458-369 و مسند أبى عوانة ج 2 ص 79.  
<sup>١٤٥</sup> (2) الطبقات ج 8 ص 312 و سنن أبى داود ج 1 ص 177 و قريب منه فى مسند أحمد ج 3 ص 226.  
<sup>١٤٦</sup> (3) سنن ابن ماجه ج 1 ص 328 و مسند أحمد ج 3 ص 10-59 و فتح الباري ج 1 ص 413.

عن عائشة «أن النبي (ص) كان له حصير يبسطه و يصلّى عليه»

١٤٧

### أحاديث أهل البيت (ع) فى ذلك:

و قد تقدم من طرق أهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات و لا بأس بنقل أحاديث آخر فى ذلك أيضا:

روى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) لا بأس بالصلاة على البوريا و الخصفه و كل نبات إلا التمرة<sup>١٤٨</sup>.

ص: ٨٥

و عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (ع) قال ذكر ان رجلا أتى أبى جعفر (ع) و سأله عن السجود على البوريا و الخصفه و النبات قال نعم<sup>١٤٩</sup>.

و عن إسحاق بن الفضيل انه سأل أبى عبد الله (ع) عن السجود على الحصر و البوارى فقال: لا بأس و ان يسجد على الأرض أحبّ الّى فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبه<sup>١٥٠</sup>.

عن ياسر الخادم قال مرّ بى أبو الحسن (ع) و أنا أصلى على الطبرى و قد أقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد عليه أ ليس هو من نبات الأرض<sup>١٥١</sup>.

عن هشام بن الحكم فى حديث قال السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عزّ و جل<sup>١٥٢</sup>.

عن الحلبي عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن الصلاة على البساط و الشعر و الطنافس قال لا تسجد عليه و إذا قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و ان بسطت عليه الحصر و سجدت على الحصر فلا بأس<sup>١٥٣</sup>.

<sup>١٤٧</sup> (4) فتح الباري ج 1 ص 413.

<sup>١٤٨</sup> (5) الوسائل ج 3 ص 593.

<sup>١٤٩</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 593.

<sup>١٥٠</sup> (2) الوسائل ج 3 ص 609.

<sup>١٥١</sup> (3) الوسائل ج 3 ص 595 و البحار ج 85 ص 148 قال الطبري «لا يبعد أن يراد به الحصر الطبري و في الأقرب أنه نسبة الى طبرية بلدة بواسط.

<sup>١٥٢</sup> (4) الوسائل ج 3 ص 608.

<sup>١٥٣</sup> (5) البحار ج 85 ص 157 و قد مر عن الوسائل.

عن عليّ (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حصير<sup>١٥٤</sup>.

ص: ٨٦

و الأخبار في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم و سجوده على الحصير كثيرة من أراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ عن أبي سعيد و النسائي ج ٢ ص ٥٧ و إرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥ و شرح النووى بهامشه ج ٣ ص ١٦٤ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٣ و عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و سيرتنا ص ١٢٩ - ١٣٠ و الرّصف ص ٢٨٨ و منحة المعبود ج ١ ص ٨٥ و راجع الوسائل ج ٣ باب السجود و البحار ج ٨٥ ص ١٤٤ - ١٥٩ و سنن ابى داود ج ١ ص ١٧٧ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث:

هذا. و لا يخفى على المتدبر ان كلمة «صلى على بساط أو طنفسة أو عبقرى أو طبرى» لا تدلّ على أنه (ص) قد سجد عليها إذ يمكن أن يقف المصلى عليها و يسجد على التراب أو الخمرة أو نحوها كما تقدم أنه «يقوم على البردى و يسجد على الأرض» و أمّا كلمة صلى على خمرة فتدل على السجود عليها إذ الخمرة لا تسع إلا الوجه فالصلاة ع ليها لا معنى لها إلا السجود عليها و لهذا الفرق صرح أبو سعيد بقوله:

«فوجدته يصلى على حصير يسجد عليه» نعم قد تدل عبارته «صلى على حصير» على السجود عليه فى مقام لقرينة خاصة.

و هنا كلام للعالم الكبير و المحقق الجليل السيّد على بن طاوس رضوان الله تعالى عليه لا بأس بنقله قال رحمه الله تعالى فى الطرائف المطبوع على الحجر ص ١٦٩:

«و من طريف ما رأيت إنكار بعض المسلمين على بعضهم السجود فى الصلاد على سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تشديدهم فى إنكار ذلك و قد رأيت فى كتبهم الصّاح عندهم يتضمن ان نبّهم فعل ذلك و كتنا بهم يتضمّن لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فمن ذلك ما

ص: ٨٧

<sup>١٥٤</sup> (6) البحار ج 85 ص 157.

ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية فى الحديث الثالث من المتفق عليه و هى من أزواج نبيهم المشكورات بلا خلاف بينهم قالت كنت حائضا لا أصلى و أنا مفترشة بحذاء مسجد رسول الله (ص) و هو يصلى على خمرته. و من ذلك ما رواه الحميدى أيضا فى كتابه المشار إليه فى مسند أم سلمة بنت ملحان أم أنس بن مالك فى الحديث الثانى من أفراد مسلم قالت . و كان النبى (ص) يصلى على خمرة و روى نحو ذلك فى مسند عائشة و فى مسند أبى سعيد الخدرى قال عبد المحمود مؤلف هذا الكتاب قد أجمع أهل اللغة على انّ الخمرة سجادة صغيرة تعمل من النخل.

ص: ٨٩

### الدور الثالث

اجتهادات و مزاعم فى جواز السجود على مطلق الثياب الأحاديث و الأدلة لهم الجواب عن تلك الأدلة المزعومة بحث حول الألفاظ الواردة فى الأحاديث.

ص: ٩١

### اجتهادات و مزاعم:

تقدم فى عدّ أقوال الصحابة و التابعين نسبة جواز السجود على الثياب من القطن بل على كل شىء إلى جمع منهم كانس بن مالك و ابى هريرة و المغيرة بن شعبة و مكحول و الحسن و شريح و عبد الرحمن بن يزيد و قد قدمنا نصوصهم فى ذلك و رووا فى ذلك أحاديث فلا بدّ من نقل أدلتهم التى خضع لها فقهاؤهم بعد و أطبقوا على الفتوى بمضمونها.

### [الأحاديث و الأدلة لهم]

١- عن أبى هريرة: «كان رسول الله (ص) يسجد على كور عمامته»<sup>١٥٥</sup>.

٢- عن ابن عباس: «ان النبى (ص) صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض و بردها»<sup>١٥٦</sup>.

٣- عن المغيرة بن شعبة «كان رسول الله (ص) يصلى على الحصير و الفرو المدبوغة» [٣].

<sup>١٥٥</sup> (1) كنز العمال ج 8 ص 85 و المصنف ج 1 ص 400.  
<sup>١٥٦</sup> (2) شرح الأhozى ج 1 ص 405.

و في لفظ: «كان لرسول الله (ص) فرو و كان يستحب أن تكون له فرو مدبوغة يصلّي عليها».

٤- عن جعفر بن عمر أو غيره: أن النبي (ص) كان في بيت و كف عليه فاجتذب نطعا فصلّي عليه<sup>١٥٧</sup>.

٥- عن انس كنا نصلي مع النبي (ص) فيسجد أحدنا على ثوبه<sup>١٥٨</sup>.

---

[٣] سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٥٩ و سيرتنا ص ١٣٣ عن

أبي داود و البيهقي في السنن ج ٢ ص ٤٢٠.

تكلم الأميني رحمه الله في «سيرته» في سند هذا الحديث فقال و الاسناد ضعيف بالمرء إلخ.

ص: ٩٢

٦- صلى ابن عباس و هو بالبصرة على بساطه ثم حدّث أصحابه أن رسول الله (ص) كان يصلّي على بساطه<sup>١٥٩</sup>.

٧- صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبّق بيته<sup>١٦٠</sup>.

٨- عن أبي وائل: أن ابن مسعود صلى على مسخ<sup>١٦١</sup>.

٩- عن عبد الله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلّي على عبقرى<sup>١٦٢</sup>.

١٠- عن جابر «أنه (ص) كان يسجد على كور عمامته»<sup>١٦٣</sup>.

١١- عن ابن عباس «رأيت رسول الله (ص) يصلّي يسجد على ثوبه» سيرتنا ص ١٣١ عن أبي يعلى و الطبراني في الكبير.

١٢- عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت<sup>١٦٤</sup>.

---

<sup>١٥٧</sup> (4) المصنف ج 1 ص 396.

<sup>١٥٨</sup> (5) البخاري ج 1 ص 107.

<sup>١٥٩</sup> (1) سنن ابن ماجه ج 1 ص 328.

<sup>١٦٠</sup> (2) المصنف ج 1 ص 395-396 بأسانيد متعددة.

<sup>١٦١</sup> (3) المصنف ج 1 ص 396.

<sup>١٦٢</sup> (4) المصنف ج 1 ص 395.

<sup>١٦٣</sup> (5) شرح الأحمدي لجامع الترمذي ج 1 ص 405.

<sup>١٦٤</sup> (6) المصنف ج 1 ص 396.

هذه جملة ما وقفنا عليه من أدلة القائلين بالجواز ولكن التدبر فيما تقدم من الأدلة و ما عمله الرسول صلى الله عليه وآله و سلم و الصحابة يقضى بعدم إمكان الاعتماد على هذه الأدلة لوضوح الإشكال فيها من جهات:

الاولى: ان هذه الأدلة على فرض تماميتها سنداً و دلالة لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواترة و المتضاربة الدالة على حصر جواز السجود بالأرض فقط كقوله صلى الله عليه وآله و سلم «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» و غيره من

ص: ٩٣

الأحاديث و ما مرّ من استمرار عمل الرسول صلى الله عليه وآله و سلم و الصحابة رضى الله عنهم على ذلك و ما مرّ من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانية: اطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار بحيث أرسلوه إرسال المسلمات كالبخارى و النسائى و الدارمى و ابن ماجه و النخعى و السلمانى و صالح بن خيوان و عمر بن عبد العزيز و عروة بن الزبير و الامام الشافعى و الشوكانى و ابن حجر و الامام مالك و أعظم الصحابة لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة. كما تقدم من أقوالهم مفصلاً بل ناقل حديث الاضطرار و هو أنس بن مالك هو أحد رواة حديث : «شكونا إلى النبي (ص) حرّ الرضاء فلم يشكنا» و كذلك ابن مسعود فإنه لا يرى السجود الا على التراب فكيف ينسب إليهما الجواز على الإطلاق.

الثالثة: قد أنكر البيهقي حديث السجود على كور العمامة حيث قال:

«قال الشيخ و اما ما روى فى ذلك عن النبي (ص) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شىء من ذلك و أصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبي (ص) ١٦٥ و قد حمله مكحول على الاضطرار و قد روى عن ابن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال أتقى البرد على أنساني - أى عيني - ١٦٦.

مضافاً الى ان الراوى هو أبو هريرة و هو ١٦٧ و الراوى عنه عبد الله و سيأتى تضعيفه مع ان النبي صلى الله عليه وآله و سلم قد نهى عن السجود على كور العمامة صريحاً كما مرّ.

١٦٥ (1) السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 106.

١٦٦ (2) المصنف لعبد الرزاق ج 1 ص 400.

١٦٧ (3) راجع كتاب أبي هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله و كتاب شيخ المضيرة و كتاب أبو هريرة في التبار

قال فى كتاب الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ج ٦ ص ٢٨١ حول السجود على كور العمامة: و ذهب الشيعة الى عدم الجواز و وافقهم الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين عنه لأنه لم يثبت عن النبى (ص) انه سجد على كور عمامته و كان ينهى عن ذلك. نعم، روى عبد الله بن محرر عن أبى هريرة:

ان النبى (ص) سجد على كور عمامته و هذا غير صحيح لأن عبد الله متروك الحديث كما قال ابن حجر و أبو حاتم و الدار قطنى. و قال البخارى: انه منكر الحديث و هو أحد قضاء الدولة و لم يذكر علماء الرجال سماعه من أبى هريرة و قال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبى (ص) انه سجد على كور عمامته و لم يثبت ذلك عنه فى حديث صحيح (راجع شرح المواهب للزرقانى ج ٧ ص ٣٢١).

و قال النووى: ان العلماء مجمعون على ان المختار مباشرة الجبهة للأرض و أما المروى عن النبى (ص): انه سجد على كور عمامته فليس بصحيح قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شىء و اما القياس على باقى الأعضاء انه لا يختص وضعها على قول و ان وجب ففى كشفها مشقة بخلاف الجبهة.

و على كل حال هذا الحديث مردود عند العلماء و أهل التحقيق.

و حديث ابن عباس صريح فى الاضطرار لمكان قوله «يتقى بفضوله حرّ الأرض و بردها و روايته الأخرى تحمل عليه و ان كانت مطلقة لقوله «رأيت رسول الله (ص) يصلّى يسجد على ثوبه».

و حديث المغيرة بن شعبة فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل و ضعف روايته به و هو يعرفه العلماء شابًا و كهلاً و شيخاً و هو مع ذلك لم يصرّح بالسجود على الفرو إذ الصلاة عليه أعمّ من ان يسجد عليه أو

يضع شيئاً عليه كالخمره و نحوها و التراب و الحجر فيسجد عليها [١] و قد تقدم عن إبراهيم النخعى: انه كان يقوم على البردى و يسجد على الأرض و كذا ما مر عن عمر بن عبد العزيز و غير ذلك ممّا مرّ من وضع شىء على البساط و الطنفسة و السجود عليه و على كل حال لا ملازمة عقلية و لا عادىة و لا عرفية بين الصلاة على الشىء و بين السجود إلا إذا كان لا يسع الا السجود فقط و حينئذ فقوله «صلّى على الخمره» يكون معناه سجد على الخمره كما تقدم.

و كذا الكلام فى حديث جعفر الذى فيه الصلاة على النّطع. مع انّ جعفر هذا لا نعرفه.

و أما حديث انس «كنا نصلّى مع النبي (ص) فيسجد أحدنا على ثوبه» فمحمول على الاضطرار بقريئة ما نقله البخارى عنه بعد الحديث المذكور «كنا نصلّى مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود» و هذا توضيح و تفسير للحديث الأوّل كما لا يخفى مع ان الحديث مطلق قابل للتقييد فى نف سه و قد حمل البخارى كلام الحسن فى سجود الصحابة على العمامة و القلنسوة على الاضطرار كما تقدم.

و حديث ابن عباس «انّ رسول الله (ص) كان يصلّى على بساطه» فيه ما تقدم من ان الصلاة على الشىء أعمّ من السجود عليه و كذا حديث ان ابن عباس صلى على طنفسة أو بساط قد طبق بيته و كذا حديث:

---

[١] و قد تقدم حديث أبى سعيد «دخلت على رسول الله (ص) و هو يصلّى على حصير يسجد عليه» إذ تصريحه بالسجود عليه دليل على ما قلناه من تعميم الصلاة على الشىء من السجود عليه و كذا ما نقلوا أن ابن مسعود صلى على مسح مع أنه لا يرى السجود إلا على التراب فلا محيص من أنه وضع ترابا على المسح فسجد عليه و كذا تلميذه مسروق بن الأجدع فهذا يعرف الجواب عن قولهم : إنه صلى على بساط أو عبقرى أو بردى أو طنفسة أو درنوك أو فحل أو وطاء كما ورد فى الأحاديث.

ص: ٩٤

ان ابن مسعود «صلى على مسح» و حديث أن «عمر بن الخطاب يصلّى على عبقرى» الرابعة: انّ صلاتهم و سجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بأنّ البساط وقتئذ كان من جريد النخل أو الحصير و لا إشكال فى السجود على النباتات (راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٣٢ و البداية و النهاية ج ٦ ص ٣٨ و سيرتنا ص ١٢٩ و مسند احمد ج ٣ ص ٢١٢ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٩٥ و الرصف ص ٢٨٨).

[بحث حول الألفاظ الواردة فى الأحاديث]

و قد تنبّه لذلك صاحب دائرة المعارف الإسلامية حيث قال : «انّ الصلاة كانت تؤدّى على البسط» (انظر مثلا الترمذى كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط و كذلك ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ٦٣ و احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٢-٣٧٢ ج ٣ ص ١٦٠-١٧١-١٨٤-٢١٢) و يلاحظ فى الحديث الأخير انّ هذا البساط كان يصنع من جريد النخل و يضيف

الترمذى ان معظم الفقهاء يجوزون الصلاة على الطنفسة أو البساط و كان ثمة بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل تؤدى عليه الصلاة. و كان يعرف باسم الحصير (انظر مثلا البخارى كتاب الصلاة باب ٢٠ احمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٢ - ٥٩ - ١٣٠ و ما بعدها ١٤٥ - ١٤٩ - ١٦٤ - ١٩٧ - ١٨٤ و ما بعدها ٩٠ - ٢٢٦ - ٢٩١ و قد ورد هذا الحديث أيضا فى مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦ و علق النووى قائلا : ان الفقهاء بصفة عامة يصرحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدى على أى شىء تنبتة الأرض»<sup>١٦٨</sup>.

و قد صرح انس بن مالك بذلك فى حديث «ان النبى (ص) كان

ص: ٩٧

يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساطنا و هو حصير . الحديث» و قال الأحمدي فى شرحه ج ١ ص ٢٧٣ فى شرح حديث أنس «كان رسول الله (ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل نغير قال و نضح بساط لنا فصلى عليه (راجع مسند احمد ج ٣ ص ١١٩)<sup>١٦٩</sup> قال قال السيوطى فسّر فى سنن أبى داود بالحصير قلت روى أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٧٧ عن أنس بن مالك - فنقل ما تقدم . ثم قال - و قال العراقى فى شرح الترمذى فرق المصنف بين حديث أنس فى الصلاة على الحصير و عقد لكل منهما بابا و قد روى ابن أبى شيبه فى سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساطنا و هو حصير فينضحه بالماء قال العراقى فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير و لا شك أنه صادق على الحصير ثم نقل رواية ابن عباس «ان النبى (ص) صلّى على بساط» و ضعّفه.

و لعل المراد من الطنفسة و البردى و العبقرى و الفحل و الوطاء و الدرنونك و المسح معان تنطبق على المصنوع من النبات:

إذا الطنفسة (بكسر الطاء و الفاء و بضمهما و بكسر الطاء و فتح الفاء ) البساط الذى له خمل و فى أقرب الموارد : الطنفسة: البساط و الثوب و الحصير.

و البردى: الحصير كما فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ أو نبات يعمل منه الحصير.

و العبقرى ضرب فاخر من البسط. قال فى ذيل أقرب الموارد:

<sup>١٦٨</sup> (١) انظر ج ١١ كلمة «سجادة» ص ٢٧٥.

<sup>١٦٩</sup> (١) مسند أبى عوانة ج ٢ ص ٧٩.

العبر كجعفر أول ما ينبت من أصول القصب فلعل العبرى هو المصنوع من القصب أو لعلّ الحصير المنقوش [٢] و يؤيده ما تقدم أنه لم يكن البساط

---

[٢] كما فى هامش المصنف عن أبى عبيدة: أنه هذه البسط التى فيها الأصباغ و النقوش.

ص: ٩٨

وقتئذ لا من جريد النخل و به يردّ ما فى النهاية: «و منه حديث عمر انه كان يسجد على عبقرى» قيل هو الديباج و قيل البسط الموشية و قيل الطنافس التخان.

و الفحل هو الحصير الذى اسودّ و فى النهاية: الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل و هو فحلها و ذكرها الذى تلقح منه فسّمى الحصير فحلا مجازا.

و المسح بكسر الميم: البلاس و هو نسيج من الشعر و لعلّ أطلق على البساط عموما مجازا.

و الدرنوكة: ستر له خمل و جمعه درانك و منه حديث ابن عباس «قال عطاء: صلينا معه على درنوكة قد طبّق البيت كلّ» [٦].

و لعل هؤلاء المجتهدون لم يفرّقوا بين : صلى على البساط و الثوب و سجد على البساط و الثوب أو أنهم شاهدوا عملا و لم يتنبّهوا الى الاضطرار المرخص له أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذى صنع من جريد النخل أو على الخمره و قاسوا عليها غيرها من دون نظر الى الفرق بين النبات و غيره كما مرّ عن الزهرى من الاستدلال على السجود على الطنفسة بجوازه على الخمره أو سمعوا ان ابن عباس سجد على البساط و لم يتوجّهوا الى ان البساط حينئذ كان من جريد النخل.

و بعد ذلك كلّ فإنه لا مناص فى مقابل الأدلة القطعية المتقدمة إن لم يكن ما ذكرناه أنفا هو الظاهر منها - لا مناص - أمّا من تأويل هذه الأحاديث أو طرحها و قد قال محمد بن سبرين : ان الصلاة على الطنفسة محدث (سيرتنا ص ١٣٤ عن مصنف ابن أبى شيبة ج ٢).

---

[٦] و فى الأقرب: الدمروك الطنفسة كالدرنوكة بالنون.

ص: ٩٩

الدور الرابع أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التنسن و أصبح السجود على الأرض و نباتها من شعار الإمامية.

السجود على تربة الحسين (ع) و أحاديث أهل البيت (ع).

كلام كاشف الغطاء رحمه الله تعالى كلام العلامة الأميني رحمه الله تعالى سنة الله و رسوله في التربة الحسينية على مشرفها السلام الله سبحانه يهدي الى رسوله التربة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يقبل تربة الحسين (ع) الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يجعلها في قارورة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يأمر بحفظها الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يشمها و يفيض عليها دمه

ص: ١٠١

الدور الرابع:

[أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التنسن و أصبح السجود على الأرض و نباتها من شعار الإمامية.]

اتضح ممّا ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود و أنه إنما شرع ليكون خضوعاً لله سبحانه و تعالى و تذلاً و استكانةً لديه و تعفيراً للخدود و الجباه بين يديه عزّ و جل من أجل الابتعاد عن الكبرياء و الأنانية حتى أنّ الرسول العظيم صلى الله عليه و آله و سلم لم يسمح لهم السجود على غير الأرض و لو في الرّمضاء و لم يشكهم حتى رخص لهم في السجود على نباتها إلحاقاً لنباتها بها تسهيلاً على العباد و رفعا للأصّر و المشقة عنهم.

هذا كله هو ما ساقنا اليه الدليل و أخذت البراهين بأعناقنا اليه و أطبقت عليه الأحاديث المتواترة المتضافرة و جرت عليه السنة و عمل به الأصحاب و فقا لما نزل به الكتاب «ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا».

«فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالتزام بذلك و افتراض المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة و أمر محدث غير مشروع يخالف سنة الله و سنة رسوله و لن تجد لسنة الله تحويلاً»<sup>١٧٠</sup>.

و الفرقة الحقّة الإمامية لا يتدينون و لا يقولون إلّا بما نطق به الكتاب و جاء به من نزل عليه الروح القدس و التزم به و قرره أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و جعلهم سفينة النجاة و الأئمة الهداء و عدل الكتاب و قدوة اولى الألباب و جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى الحق المبين و الصراط المستقيم.

و لكن من العجب و ان عشت أراك الدهر عجا ان اتجاه الفتاوى قد انقلب الى الترخيص بالسجود على الحرير و الصوف و القطن و كل شيء خطأ فى الاجتهاد ثم ازداد الأمر شدة حتى انقلب ظهرا و بطنا فعدت السنة بدعة و البدعة عدت سنة حتى آل الأمر إلى تكفير شيعة أهل البيت عليهم السلام

ص: ١٠٢

فى العمل بالسنة الإلهية و رميهم بالزندقة و الشرك (و الى الله أشكو و هو المستعان).

هذا ما نلاقه من إخواننا فى الحرمين الشريفين من الاستخفاف و الإهانة بدل الإكرام و الحنان.

السجود على تربة الحسين (ع):

تختص الشيعة (الإمامية) بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين (ع) تبعا لأئمتهم بل اتباعا لمنهج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و منهج أهل البيت هو منهج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا يخالفونه قيد شعرة أبدا ) فى تكريمه للحسين سيد الشهداء (ع) و تكريم تربة قبره (ع).

فاللازم علينا اذن هو الإتيان ببعض الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام أولا و بيان منهج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ثانيا.

فهناك نصوص كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم :

١- قال الصادق (ع): السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور إلى الأرضين السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحا و ان لم يسبح بها<sup>١٧١</sup>.

٢- عن أبى الحسن (ع): لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلى عليها و خاتم يتختم به و سواك يستاك به و سبحة من طين قبر الحسين (ع)<sup>١٧٢</sup>.

٣- كان لأبى عبد الله - جعفر بن محمد - عليه السلام خريطة من ديباج

ص: ١٠٣

<sup>١٧١</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 607 و من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 268.  
<sup>١٧٢</sup> (2) الوسائل ج 3 ص 603 و ج 10 ص 421 و البحار ج 101 ص 132.

صفراء فيها من تربة أبي عبد الله (ع) فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده و سجد عليه . ثم قال (ع): ان السجود على تربة أبي عبد الله (ع) يخرق لحجب السبع<sup>١٧٣</sup>.

٤- كان الصادق (ع) لا يسجد إلا على تربة الحسين (ع) تذللًا لله و استكانة له<sup>١٧٤</sup>.

٥- سئل أبو عبد الله (ع) عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة و قبر الحسين (ع) و التفاضل بينهما فقال (ع): السبحة التي من طين قبر الحسين (ع) تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح<sup>١٧٥</sup>.

٦- قال الحميرى كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين القبر و هل فيه من فضل فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: تسبّح به فما فى شيء من السبّح أفضل منه<sup>١٧٦</sup>.

و الظاهر ان المراد من القبر قبر الحسين (ع) و الالف و اللام للعهد لكون ذلك معهودا مشهورا عند أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم.

٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع):

انه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب (ع) يجوز ذلك و فيه الفضل<sup>١٧٧</sup>.

و لا غرو أن يجعل الله سبحانه الفضل فى السجود على تربة سيّد

ص: ١٠٤

الشهداء عليه الصلاة و السلام و هو هو سيّد شباب أهل الجنة و قرّة عين الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم و مهجة فاطمة البتول (ع) و ابن أمير المؤمنين (ع) أحد أصحاب الكساء و هو و اخوه المراد من الأبناء فى الكتاب الكريم فى قصة المباهلة و هو شريك أبيه و امه فى سورة هل أتى و احدى سفن النجاة للأمة و احد الأئمة الكرام الهداة و أحد الخلفاء الاثنى عشر و هو مصباح الهدى و سفينة النجاة.

<sup>١٧٣</sup> (1) الوسائل ج 3 ص 608 و البحار ج 101 ص 135 و ج 85 ص 153.

<sup>١٧٤</sup> (2) الوسائل ج 3 ص 608 و البحار ج 85 ص 158.

<sup>١٧٥</sup> (3) الوسائل ج 4 ص 1033 و البحار ج 101 ص 133.

<sup>١٧٦</sup> (4) الوسائل ج 10 ص 421 و البحار ج 101 ص 132-133.

<sup>١٧٧</sup> (5) الوسائل ج 2 ص 608 و ج 4 ص 1034 و ج 10 ص 421 و البحار ج 85 ص 149.

و لا تخفى على من له ادنى حظّ من الحديث و التاريخ فضائله (ع) المأثورة عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم فى أئمة أهل البيت (ع) اجمع و فيه خاصة فأى مانع من تشريف الله تعالى له و تكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته.

### [كلام كاشف الغطاء رحمه الله]

قال العلامة كاشف الغطاء رحمه الله عليه فى كتابه (الأرض و التربة الحسينية) فى بيان حكمة إيجاب السجود على الأرض و استحباب السجود على التربة الشريفة:

و لعل السرّ فى إلزام الشيعة الإمامية (استحبابا) بالسجود على التربة الحسينية مضافا الى ما ورد فى فضلها (إيعاز الى ما مرّ من الأحاديث) و مضافا الى أنها أسلم من حيث النظافة و النزاهة من السجود على سائر الأراضى و ما يطرح عليها من الفرش و البوارى و الحصر الملوثة و المملوءة غالبا من الغبار و الميكروبات الكامنة فيها مضافا الى كل ذلك فلعلّه من جهة الأغراض العالية و المقاصد السامية أن يتذكر المصلّى حين يضع جبهته على تلك التربة تضحية ذلك الامام نفسه و آل بيته و الصفوة من أصحابه فى سبيل العقيدة و المبدأ و تحطيم الجور و الفساد و الظلم و الاستبداد.

و لما كان السجود أعظم أركان الصلاة و فى الحديث «أقرب ما يكون العبد الى ربّه حال سجوده» فإنّه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية أولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم الى الملا الأعلى ليخضع و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و يحتقر هذه الدنيا

ص: ١٠٥

الزائفة و زخارفها الزائلة و لعلّ هذا هو المقصود من ان السجود عليها يخرق الحجب السبع كما فى الخبر فيكون حينئذ فى السجود سرّ الصعود و العروج من التراب الى ربّ الأرباب انتهى كلامه طيب الله رسمه<sup>١٧٨</sup>.

### [كلام العلامة الأمينى رحمه الله]

و قال العلامة الأمينى رحمه الله<sup>١٧٩</sup> و نعم ما قال (باختصار منّا) إن الغاية المتوخاة للشيعة من اتخاذ تربة كربلاء مسجدا للشيعة أنّما تستند إلى أصليين قويمين و تتوقف على أمرين قيمين:

<sup>١٧٨</sup> (1) راجع الكتاب ص 24.  
<sup>١٧٩</sup> (2) سيرتنا 135 - 143 نقلناه بطوله لكامل الفائدة.

أولهما: استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة طيبة يتيقن بطهارتها من أى أرض أخذت و من أى صقع من أرجاء العالم كانت و هى كلّها فى ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الأخرى فى جواز السجود عليها و ان هو أأ كرعاية المصلى طهارة جسده و ملبسه و مصلاه، فيتخذ المسلم لن فسه صعيدا طيبا يسجد عليه فى حله و ترحاله و فى حضره و سفره إذ الثقة بطهارة كل أرض يحل بها و يتخذها مصلى لا يتأتى له فى كل موضع من المدن و الرساتيق و الفنادق و الخانات و باحات النزل و السّاحات و محال المسافرين و منازل الغرباء.

فأى مانع من أن يحتاط المسلم فى دينه و يتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها و بطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذرا من السجدة على النجاسة و الأوساخ التى لا يتقرب بها الى الله قطّ و لا تجوز السنّة السجود عليها بعد ذلك التأكيد التام البالغ على طهارة أعضاء المصلى و لباسه و النهى عن الصلاة فى المزبلّة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و الحمام و معاطن الإبل و الأمر بتطهير المساجد و تطيبها و كأن هذه النظرة كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف و أخذوا بهذه الحيطة كان التابعى الفقيه الكبير

ص: ١٠٦

مسروق بن الأجدع يأخذ معه لينة يسجد عليها كما مرّ و الذى ربما يقال بأن مسروقا من الصحابة كما فى الإصابة.

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة و له سابقة قدم منذ يوم الصحابة الأولين و أمّا الأصل الثانى فإنّ قاعدة الاعتبار المطردة تقتضى التفاضل بين الأراضى بعضها على بعض إذ بالإضافات و النسب تصير للأراضى و الأماكن و البقاع خاصة و مزية.

ألا ترى أنّ الأماكن و الساحات المضافة إلى الحكومات و بالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكى لها شأن خاص.

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأراضى و الأبنية و الديار المنسوبة الى الله تعالى فإنّ لها شؤوننا خاصة و أحكاما و لوازم و روابط لا م ناص منها و لا بد لمن أسلم وجهه لله من ان يراعيها و يراقبها و لا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد و الإسلام من القيام بواجبها.

فبهذا الاعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبة حكمها و للحرم حكمه و للمسجدين الشريفين جامع مكة و المدينة حكمهما و للمساجد العامة و المعابد فى الحرمه و الكرامة و التطهير و التنجيس و منع دخول الجنب و الحائض و النفساء عليها و النهى عن بيعها.

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً و توجيه الخلق إليها و حجّهم لها و إيجاب كل تلتكم النسك فيها و كذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً.

فالحكومة العالمية العامّة القويّة أنّما هي حكومة «ياء النسبة» و هي التي جعلت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون و هو ميت

ص: ١٠٧

و دموعه تسيل على خديّه كما جاء عن السيده عائشة<sup>١٨٠</sup>.

و هي التي دعت النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم الى ان يبكي على ولده الحسين السبط و يقيم كلّ تلتكم المآتم و يأخذ تربة كربلاء و يشمّها و يقبلها<sup>١٨١</sup>.

و هي التي جعلت السيده أمّ سلمة أمّ المؤمنين تصرّ تربة كربلاء في ثيابها.

و هي التي سوّغت للصديقه فاطمة أن تأخذ تربة قبر أبيها الطاهرة و تشمها.

و هي التي حكمت على بنى ضبّة يوم الجمل ان يجمعوا بعر جمل عائشة أم المؤمنين و يفتونه و يشمونّه . ذكره الطبري.

و هي التي جعلت علياً أمير المؤمنين (ع) يأخذ قبضة من تربة كربلاء لّمّا حلّ بها فشمّها و بكى حتى بلّ الأرض بدموعه<sup>١٨٢</sup>.

و هي التي جعلت رجل بنى أسد يشمّ تربة الحسين و يبكي<sup>١٨٣</sup> ..

فبعد هذا البيان الصّافي يتضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيلة كربلاء المقدسة و مبلغ انتسابها الى الله سبحانه و تعالى و مدى حرمتها و حرمة صاحبها دنواً و اقتراباً من العلىّ الأعلىّ فما ظنك بحرمة تربة هي مثوى

ص: ١٠٨

<sup>١٨٠</sup> (1) راجع الإصابة ج 2 ص 464 و الوفاء لابن الجوزي ج 2 ص 541 و أسد الغابة ج 3 ص 386 و الاستيعاب ج 1 ص 85 هامش الإصابة و صفة الصفوة ج 1 ص 450 و المصنف لعبد الرزاق ج 3 ص 596 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 288 ق 1 و الرصف ص 409 و ابن ماجة الرقم 1456 و سنن الترمذي الرقم 989 و سنن أبي داود ج 3 ص 201 و مسند أحمد ج 6 ص 43-55-206 و منحة المعبود ج 1 ص 157 و المستدرک ج 1 ص 361.

<sup>١٨١</sup> (2) سيرتنا- 29- 119.

<sup>١٨٢</sup> (3) يأتي فيما بعد فانتظر.

<sup>١٨٣</sup> (4) سيرتنا ص 139 عن تاريخ ابن عساكر ج 4 ص 342 و الكفاية للكنجي ص 293.

قتيل الله و قائد جنده الأكبر المتفاني دونه هي مثنوى حبيبه و ابن حبيبه و الداعي اليه و الدال عليه و الناهض له و الباذل دون سبيله أهله و نفسه و نفيسة و الواضع دم مهجته في كفه تجاه إعلاء كلمته و نشر توحيده و تحكيم معالمه و توطيد طريقه و سبيله.

لما ذا لا يباهى به الله و كيف لا يتحفظ على دمه لديه و لا يدع قطرة منه ان تنزل إلى الأرض لما رفعه الحسين بيديه الى السماء (راجع تاريخ ابن عساکر ج ٤ ص ٣٣٨ و الحافظ الكنجدى فى الكفاية ص ٢٨٤).

و لما ذا لا يبعث الله رسله من الملائكة المقربين الى نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم بتربة كربلاء و لم اذا لا يشمها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقبلها و لما ذا لا يذكرها طيلة حياته و لما ذا لا يتخذها بلسما فى بيته؟

فهل معى ايها المسلم الصحيح أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب الى الله فى أوقات الصلاة أولى و أخرى من غيرها.

أ ليس أجدر بالتقرب الى الله و أقرب بالزلفى لديه و أنسب بالخضوع و الخشوع و العبودية له تعالى أمام حضرته وضع صفحة الوجه و الجباه على تربة فى طيها دروس الدفاع عن الله و مظاهر قدسه و مجلى المحاماة عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس.

أ ليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربة فيها سر المنعة و العظمة و الكبرياء لله جلّ جلاله و رموز العبودية و التصاغر بأجلى مظاهرها و سماتها.

أ ليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد و التفانى دونه.

أ ليس الأمثل اتخاذ المسجد من تربة تفجرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حبّ الله و صيغت على سنّة الله و ولائه المحض الخالص.

ص: ١٠٩

من تربة عجنت بدم من طهره الجليل و جعل حبه أجر الرسالة.

فعلى هذين الأصلين تتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً و اقراصاً نسجد عليها ..

و ليس اتخاذ تربة كربلاء مسجدا لدى الشيعة من الفرض المحتم و لا م ن واجب الشرع و الدين . خلاف ما يذهب الجهال بأرائهم و بهم.

انتهى كلامه ملخصا طيب الله رسمه [١].

و بعد. فلقد اتضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السجود على التربة الزكية مندوبا إليه في سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما تقدم من أن أئمة أهل البيت (ع) كلما يفتون و يحكمون به فإنما هو رواية عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فكلما افتى به جعفر بن محمد الصادق (ع) (مثلا) فهو يرويه عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي و هو عن أبيه علي بن الحسين و هو عن أبيه الحسين بن علي و هو عن علي بن أبي طالب عليهم السلام و قد صرحوا بذلك بل قالوا إنا لا نقول شيئا برأينا من عند أنفسنا و كل ما نقول مكتوب عندنا بخط علي أمير المؤمنين (ع) و إمام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

أضف الى ذلك ان أئمة أهل البيت عليهم السلام هم المرجع الوحيد ا لعلمي للأمة الإسلامية و إذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه و كتب الفضائل ككتاب ينابيع المودة و الفصول المهمة و كفاية الطالب و نور الأبصار و غيرها [٢].

[١] لقد أطلنا في نقل كلام العلمين المحققين لما في كلاميهما من اللطائف و التحقيق و التنقيب و التدقيق فجزاها الله عن النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام خيرا.

[٢] و لنا في ذلك بحث طويل سيوافي القارئ إنشاء الله تعالى في مقدمة كتاب مكاتيب الرسول.

ص: ١١٠

سنة الراجّ تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في التربة الشريفة:

حينما صدرت هذه الأحاديث الشريفة عن أهل البيت عليهم السلام لم يكن السجود على الحمرة أو على التربة الزاكية الحسينية يعدّ شركا و كفرا و بدعة عند المسلمين إذا كان قد استمر العمل في عصر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة الكرام رضی الله عنهم في السجود على الخمرة و لما كان معروفا عندهم التبرك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و آثاره و آله و ذويه (و قد أفردنا ذلك برسالة تنشرها مجلة الهادي) بحيث لا ريب في ذلك عند أي من الصحابة و التابعين وقتئذ و الحسين

من آله و ذويه بل هو روحه و نفسه و بضعة م نه و لحمه لحمه و دمه دمه فكيف يشكّ صحابىّ أو تابعى فى فضل الحسين الشهيد (ع) و فى التبرك به و بترتته.

بل أتضح من أدلة تبرك الصحابة برسول الله و آثاره و آله و أقرباؤه أنّ التبرك بترتته (ع) لم يكن مورد شك و ريب كيف و قد قال السهمودى فى كتابه وفاء الوفاء ج ٢ ص ٥٤٤ «كانوا (يعنى الصحابة و غيرهم) يأخذون من تراب القبر - يعنى قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم - فأمرت عائشة فضرب عليهم و كانت فى الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت » و معلوم أنّ منعها لهم لم يكن إلّا لأن أخذ التراب دائما يوجب خراب ال بقعة المباركة لا لأنه شرك لأنه لو كان لذلك لصرحت به و لأنكره الصحابة كيف و الآخذهم فيهم الصحابى و غيره و طبعاً بمرأى منهم و بمسمع.

و فى وفاء الوفاء أيضاً ج ١ ص ٦٩ عن نزهة الناظرين للبرزنجى ص ١١٦ ط مصر فى البحث عن حرمة المدينة و حكم إخراج ترابها قال: و يجب على من أخرج شيئاً من ذلك (يعنى تراب المدينة) رده إلى محلّه و لا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادراً عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة إليه للسفر كآنية من تراب الحرم و ما يتداوى به منه كتراب

ص: ١١١

مصرع حمزة رضى الله عنه للصداع و تربة صهيب رضى الله عنه لإطباق السلف و الخلف على نقل ذلك.

و قد روى ان عمر بن الخطاب تبرك و توسل بالعباس عمّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الاستسقاء و توسل عباس رحمه الله تعالى بعلى أمير المؤمنين (ع)<sup>١٨٤</sup> و تبرك مصعب بن الزبير بالحسين (ع) فإذا كانوا يتبركون بآثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أقرباؤه فيكون التبرك فى السجود و غيره بتربة قبر الحسين (ع) من أوضح الواضحات عندهم.

و قد روى أنه قد دفن حمزة فى أحد و كان يسمّى سيّد الشهداء و صاروا يسجدون على تربته<sup>١٨٥</sup>.

و روى أيضاً<sup>١٨٦</sup> «أنّ فاطمة (ع) بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانت مسبحتها من خيوط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات و كانت تديرها بيدها تكبر و تسبح حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته و استعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (ع) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل و المزية.

<sup>١٨٤</sup> (1) ذكرنا مصادره فى رسالة التبرك مفصلاً راجع السيرة الحلبيّة ج 2 ص 52 و الغدير ج 7 ص 301.

<sup>١٨٥</sup> (2) تاريخ كربلاء ص 126 عن كتاب الأرض و التربة الحسينية ص 49.

<sup>١٨٦</sup> (3) البحار ج 85 ص 333 و ج 101 ص 133 و الوسائل ج 4 ص 1033.

فهل يظن بمسلم يتبرك بشعر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَظَفْرِهِ وَسُورِهِ وَفَضْلِ وَضُوئِهِ وَسَرِيرِهِ وَكَأْسِهِ وَنَعْلِهِ وَ مَسِّهِ وَ مَسْحِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ وَأَقْرَبَاؤُهُ - هل يظن به - ان لا يتبرك بالحسين (ع) و دمه و تربته الظاهرة حاشا ثم حاشا.

فثبت ممّا ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين (ع) لأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام و لما سنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١١٢

و قرره و لما اتضح من التبرك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و آثاره من تراب قبره و لباسه و كل شىء ينتمى اليه و ذويه.

و هنا أيضا مصادر جمّة تدل على سنّة الله و رسوله فى تربة الحسين (ع) خصوصا.

هذا. و إن من منن الله تعالى على شيعة أهل البيت عليهم السلام (أعنى الإمامة) أنهم يتبعون فى أقوالهم و أعمالهم سنّة نبيهم و سيرة أئمتهم عليهم السلام علما منهم بأنهم عليهم السلام أحد الثقلين الذين تركهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يفترقان أبدا حتى يردا الحوض لا يتعدون ذلك و لا يتخلفون أبدا فيحترمون ما يحترمه ال نبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و عترته و يلتزمون ما التزمه هو و أهله و يسلكون سبيله القويم و يتهجون نهجه المستقيم.

فالشيعى الإمامى يرى ان الله تعالى اهتم بهذه التربة الشريفة أشد اهتمام و احترامها أجل احترام حيث أرسل رسلا من الملائكة فجاءوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقبضة منها فمن أجل ذلك يحترمها و يأخذها و ان شئت الوقوف على هذه المكرمة فعليك بمراجعة المصادر الآتية و غيرها إذ قد استفاض فيها ان جبرئيل (ع) لما نزل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخبر قتل الحسين (ع) اتى بقبضة من تربة مصرعه صلوات الله عليه و كذا غير جبرئيل (ع) من الملائكة أيضا لما جاء الى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بهذا الخبر المؤلم اتى اليه بقبضة من تربة كربلاء.

فعليك إذا بمراجعة البحار ج ٤٤ ص ٢٢٩ عن أمالى الشيخ الطوسى رحمه الله و كامل الزيارة لابن قولويه و ج ١٠١ ص ١١٨-١٢٧-١٣٥ عن الأمالى و الكامل و المصباح و المعجم الكبير للطبرانى ص ١٤٤-١٤٥ و ذخائر العقبى ص ١٤٧ و سير اعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥ و كنز العمال ج ١٣ ص ١١١-١١٢-١٠٨ و تلخيص المستدرک للذهبي ج ٤ ص

١٧٦-٣٩٨

و الخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ و المناقب للمغازلي ص ٣١٤ و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٠-١١١ و مفتاح النجاء ص ١٣٥-١٣٤ و وسيلة المآل ص ١٨٢ و العقد الفريد ج ٢ ص ٢١٩ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٨ و تاريخ الرقة ص ٧٥ و الفصول المهمة لابن الصبّاغ ص ١٥٤ و نور الأبصار ص ١١٦ و مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٨-١٩١-١٨٩ و الغنية لطالبي طريق الحق ج ٢ ص ٥٦ و مقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٥٩-١٥٨ و النهاية لابن الأثير ج ٦ ص ٢٣٠ و الصواعق المحرقة ص ١٩١-١٩٠ و الينايع ص ٣١٨-٣١٩ و مسند احمد ج ٦ ص ٢٩٤ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ و طرح التثريب ج ١ ص ٤١ و اخبار الحبايك للسيوطي ص ٤٤ و المطالب العالیه و المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٧٦ و البداية و النهاية ج ٦ ص ٢٣٠ و أخبار الدول ص ١٠٧ و الفتح الكبير للنبهاني ج ١ ص ٢٢ و تاريخ الإسلام للدمشقي ج ٣ ص ١١.

هذه المصادر أخذناها عن هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩-٤١٦ و ج ٨ ص ١٤٢-١٥١ و البيان للعلامة الخوئي ص ٥٦١ عن أبي يعلى في مسنده و ابن أبي شيبه و سعيد عن منصور في سننه عن مسند علي و الطبراني في الكبير عن أم سلمة و لم نأت بألفاظها طولها و خروجها عن شرط الرسالة فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق.

فوى الشيعى الإمامى : إن تربة أهداها الجليل الى رسوله الأقدس صلى الله عليه و آله و سلم هدية عالية عالية ثمينة لجديرة بأن يحترمها و يكرمها اتباعا لسنة الله تعالى.

و يرى الشيعى ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لما تسلّمها من جبرئيل (ع) قبّلها فيقبلها . قالت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها : «ثم اضطجع - رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - فاستيقظ و فى يده تربة حمراء يقبلها فقلت ما هذه التربة يا رسول الله قال أخبرنى جبرئيل ان ابنى هذا يقتل بأرض العراق - يعنى الحسين (ع) - فقلت لجبرئيل أرنى تربة الأرض التى يقتل بها

فهذه تربتها<sup>١٨٧</sup> فالشيعة يقبلونها عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التربة الشريفة في تقبيلها و تكريمها كما أنهم يدخرونها و يحتفظون بها تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يرون أنه صلى الله عليه وآله وسلم يجعلها في قارورة و يعطيها أم سلمة و يأمرها بحفظها قائلاً «هذه التربة التي يقتل عليها - يعنى الحسين (ع) - ضعبيها عندك فإذا صارت دما فقد قتل حبيبي - الحسين (ع)»<sup>١٨٨</sup> و يرى الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشتم التربة كما يشتم الرياحين العطرة و المسك الطيب<sup>١٨٩</sup> فيعتقد أن شتمها قبل أن يهراق فيها دم الحبيب ابن الحبيب

ص: ١١٥

أما هو لطور معنوية و علاقات ربانية و عناية إلهية بالنسبة إليها أما في نفسها أو لما مضى عليها أو لما يأتي في مستقبلها فعمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوجد لكل مسلم حالة خاصة بالنسبة إليها فلتسمها أنت بما شئت من العناوين و لعله صلى الله عليه وآله وسلم يشتم منها ما يأتي عليها من الحوادث المؤلمة على أهل البيت عليهم السلام من اهراق دمائهم و سلب أموالهم و ضرب متونهم و أسرهم و لعله يشتم منها ما يأتي عليها من اختلاف أولياء الله إليها و س كونهم و عبادتهم و مناجاتهم و بكائهم فيها و لعل و لعل و لما شتمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يملك عينيه ان فاضتا قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم و عيناه تفيضان قلت يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟! قال بل قام عندي جبرائيل قبل فحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل أشمك من تربته قال قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني إن فاضتا<sup>١٩٠</sup>.

<sup>١٨٧</sup> (1) المستدرك للحاكم ج 4 ص 398 قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و هامش إحقاق الحق ج 11 ص 339 عنه و عن الطبراني في المعجم الكبير ص 145 و كنز العمال ج 13 ص 111 و تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 10 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 194.

<sup>١٨٨</sup> (2) البحار ج 44 ص 241 و هامش إحقاق الحق ج 11 ص 346 عن مقتل الحسين للخوارزمي ج 2 ص 94 و ج 1 ص 162-160 و نظم درر السمطين ص 251 و مفتاح النجا ص 135 و ذخائر العقبى ص 146-147 و الصواعق المحرقة ص 190 و ينباع المودة ص 319 و وسيلة المال ص 181-182 و الكامل لابن الأثير ج 3 ص 303 و مسند أحمد ج 4 ص 242 و المعجم الكبير للطبراني ص 144 و تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 10 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 194 و دلائل النبوة لأبي نعيم ص 485 و مجمع الزوائد ج 9 ص 190-187 و الخصائص للسيوطي ج 2 ص 125 و الحبايك للسيوطي ص 44 و مختصر تذكرة الشعراني ص 199 و الأنوار المحمدية ص 486 و الإشاعة ص 24.

<sup>١٨٩</sup> (3) قالت أم سلمة رضي الله عنها «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ودعة عندك هذه فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال ويح كرب و بلا. راجع هامش إحقاق الحق ج 11 ص 347 عن المعجم الكبير للطبراني ص 144 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 346 و طرح التثريب ج 1 ص 41 و مجمع الزوائد للهيتمي ج 9 ص 189 و خلاصة تهذيب الكمال ص 71 و كفاية الطالب ص 279 و مسند أحمد ج 1 ص 372 و تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 9 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 193 و كنز العمال ج 13 ص 112 و منتخبه بهامش مسند أحمد ج 5 ص 112 و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 170 و ذخائر العقبى ص 147 و الصواعق ص 191 و التذكرة لابن الجوزي ص 260 و الخصائص للسيوطي ج 2 ص 125 و وسيلة المال ص 182 و مفتاح النجا ص 134 و ينباع ص 319 و دلائل النبوة لأبي نعيم ص 485 و البداية و النهاية ج 6 ص 229 و ج 8 ص 169.

<sup>١٩٠</sup> (1) مسند أحمد ج 1 ص 85 و ج 4 ص 242 و هامش إحقاق الحق ج 11 ص 112 عنه و عن تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 9 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 193 و كنز العمال ج 13 ص 122 و منتخبه بهامش المسند ج 5 ص 112 و المعجم الكبير للطبراني ص 144 و مقتل الخوارزمي ج 1 ص 170 و ذخائر العقبى ص 147 و الصواعق المحرقة ص 119 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 346 و التذكرة لابن الجوزي ص 260 و وسيلة المال ص 182 و مفتاح النجا ص 134 و ينباع ص 319 و دلائل النبوة لأبي نعيم ص 485

فالشيعية يقبلونها كما قبلها النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ويشمونها كما شمها كأغلى العطور وأثمنها ويدخرونها كما ادخرها ويسكبون عليها الدموع كما سكب عليها دمه اقتفاء لأثره صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لسنة الله وسنة رسوله ولكل مسلم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة واهالها من تربة سكب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمه قبل أن يهراق فيها دم مهجته وحببيه.

بل نقل ان عليا أمير المؤمنين (ع) لما نزل كربلاء في مسيره إلى

ص: ١١٦

صفين وقف هناك و نظر الى مصارع أهله و ذريته و شيعته و مسفك دماء مهجته و ثمرة قلبه و أخذ من تربتها و شمها قائلا «واها لك أيتها التربة ليحشرنك أقوام يدخلون الجنة بغير حساب» و قال طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحياء»<sup>١٩١</sup>.

و في بعض تلكم الأحاديث ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما شمها و أهرق عليها دمه السأكب قال «طوبى لك من تربة» و في بعضها «و هو يفوح كالمسك» و «كانت تربة حمراء طيبة الريح»<sup>١٩٢</sup>.

أضف الى ذلك كله ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربة الطيبة الزاكية في النصوص الصحيحة الكثيرة في التبرك بها في تحنيك الأطفال<sup>١٩٣</sup> و تقبيلها و وضعها على العين و امرارها على سائر الجسد<sup>١٩٤</sup>

ص: ١١٧

و الاستشفاء و التداوى بها<sup>١٩٥</sup> و في حديث عن أم أيمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان فضل تربة الحسين (ع) «هى أظهر بقاع الأرض و أعظمها حرمة و أنها لمن بطحاء الجنة»<sup>١٩٦</sup> و كذا الأخبار الواردة في فضلها<sup>١٩٧</sup>.

<sup>١٩١</sup> (1) البحار ج 44 ص 253 عن الأمالي و الاكمال للصدوق رحمه الله تعالى و ص 255 عن الأمالي أيضا و ص 258 عن قرب الاسناد و هامش إحقاق الحق ج 8 ص 147 عن الأخبار الطوال و ص 148 عن كفاية الكنجي الشافعي و منتخب كنز العمال ج 5 ص 112 هامش المسند و مجمع الزوائد ج 9 ص 146-148 و عن نصر بن مزاحم ص 157 و في نسخة عندي ص 141 و البحار ج 101 ص 116 عن كامل الزيارة  
<sup>١٩٢</sup> (2) هامش إحقاق الحق ج 11 ص 347 عن المعجم الكبير للطبراني ص 144 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 346 و طرح التثريب ج 1 ص 41 و مجمع الزوائد للهيتمي ج 9 ص 189 و خلاصة تهذيب الكمال ص 71 و كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص 279 و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 162  
<sup>١٩٣</sup> (3) راجع البحار ج 101 ص 134 عن كامل الزيارة و المصباح و ص 136 عن دعوات الراوندي و الوسائل ج 15 ص 138 و مستدرك الوسائل ج 2 ص 620.  
<sup>١٩٤</sup> (4) البحار ج 101 ص 119 عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى و ص 120 عن مكارم الأخلاق و الوسائل ج 5 ص 405 عن الكافي و أمالي الشيخ رحمه الله تعالى و الوسائل ج 10 ص 408

فبعدما قدمناه يتّضح أنّ تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية على سائر ما يصحّ السجود عليه أنّما هو لاحترام ما أحترمه الله تعالى و تكريم ما أكرمه و هو إلزام بما سنّه الله سبحانه و رسوله لما نقل عن أهل البيت عليهم السلا م من تعظيمها و تكريمها و السجود عليها و أخذ السبحة منها. و الحمد لله رب العالمين.

ص: ١١٨

### شكر جميل و ثناء عاطر

أشكر شكرا متواصلا صديقي الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقق العلامة السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملي حيث رغّبتني و شوقني و آزرني و أعانني على عمل هذه الوجيزة المتواضعة بجده و جهده في تكثير المصادر و ترسيم المطالب و تهيئة المواد و الإرشاد و بعد ذلك كلّه في التصحيح و التنظيم فجزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء و متّعنا بوجوده وجوده إنشاء الله تعالى.

على الأحمدي

ص: ١١٩

### المصادر و المآخذ

الف

١- الإصابة لابن حجر العسقلاني

٢- الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر القرطبي

٣- أسد الغابة لابن الأثير

<sup>١٩٥</sup> (1) البحار ج 101 ص 118 عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى و العيون و ص 119 عن الأمالي و التهذيب و ص 120 عنه أيضا و ص 121 عن كامل الزيارة و ص 122 عن الكامل بسندين و المصباح و ص 123 عن مكارم الأخلاق و الكافي و الكامل بأسانيد متعددة و- 126 عن الكافي و الكامل بأسانيد و ص 127 عن الكامل بأسانيد و- 127 عن الكامل بسندين و المصباح و 129 عن الكامل بأسانيد متعددة و عن المصباح و الكافي و 131 عن المصباح و طب النبي ص و فقه الرضا و الكامل و ص 132 عن مكارم الأخلاق و التهذيب و- 134 عن المصباح و 138 عن المزار الكبير و غيره و المستدرک ج 2 ص 219- 420 و الوسائل ج 10 ص 399- 405- 414- 408- 415- 416.

<sup>١٩٦</sup> (2) البحار ج 101 ص 115- 114.

<sup>١٩٧</sup> (3) راجع المصادر المتقدمة.

٤- أبو هريرة في التبار

٥- أبو هريرة للعلامة شرف الدين

٦- أخبار مكة للأزرقى

٧- الأمّ للشافعى

٨- إرشاد السارى للقسطلانى

٩- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية

١٠- أحكام القرآن للجصاص

١١- الأرض و التربة الحسينية لكاشف الغطاء

١٢- أقرب الموارد سعيد الخوزى الشرتونى

١٣- الامام الصادق أسد حيدر

ص: ١٢٠

ب

١٥- البداية و النهاية لابن كثير

١٦- البحار للمجلسى (ره)

١٧- البحر الرائق لابن نجيم

ت

١٨- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمبار كفورى

١٩- تاريخ الإسلام للذهبي

٢٠- تيسير الوصول لابن البديع

٢١- تنوير الحوالك للسيوطي

٢٢- التهذيب للشيخ الطوسي (ره)

٢٣- التهذيب لابن حجر

٢٤- تاريخ أصبهان لأبي نعيم

٢٥- تاريخ كربلاء لعبد الجواد الكلیدار

٢٦- تاج العروس للزبيدي

ج ح

٢٧- الجامع الصغير للسيوطي

٢٨- جامع بيان العلم لابن عبد البرّ

حاشية السيوطي على سنن النسائي

ص: ١٢١

د

٢٩- دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري

٣٠- دائرة المعارف الإسلامية لوجد:

رز

٣١- زاد المعاد لابن القيم

٣٢- الرصف للعاقولي

س

٣٣- سيرتنا و سنتنا للعلامة الأميني

٣٤- سفينة البحار للمحدث القمي

٣٥- السنن الكبرى للبيهقي

٣٦- سنن الترمذي

٣٧- سنن أبي داود

٣٨- سنن النسائي

٣٩- سنن ابن ماجه

٤٠- السيرة الحلبية للحلي الشافعي

٤١- سنن الدار قطني

ش

٤٢- شيخ المضيرة لأبي رية

٤٣- شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد

ص: ١٢٢

٢٤- شرح صحيح مسلم للنووي

ص

٤٥- صحيح مسلم

٤٦- صحيح البخارى

٤٧- صفة الصفوة لابن الجوزى

ط

٤٨- الطبقات الكبرى لابن سعد

٤٩- الطرائف لابن طاوس

ع

٥٠- عون المعبود شرح سنن أبى داود للصدىقى العظىم آبادى

٥١- العقد الفرى لابن عبد ربه

غ

٥٢- الغدير للامىنى

ف

٥٣- فتح البارى لابن حجر

ص: ١٢٣

٥٤- الفتوحات الإسلامىة لدحلان

ق

٥٥- قاموس الرجال للتستري

٥٦- قاموس اللغة للفيروزآبادي

ك

٥٧- الكنى و الألقاب للمحدث القمي

٥٨- كنز العمال للمتقى الهندي

٥٩- الكافي للكلينى

ل

٦٠- لسان العرب لابن منظور

٦١- لسان الميزان للعسقلانى

م

٦٢- المدونة الكبرى مالك بن أنس

٦٣- المصنف لعبد الرزاق

٦٤- ميزان الاعتدال للذهبي

٦٥- المسند لأحمد بن حنبل

٦٦- المغازى للواقدي

٦٧- منحة المعبود للطيبالسى

٦٨- مسند أبى عوانة

٦٩- مصباح المسند للشيخ قوام الدين الوشوى

٧٠- المستدرک للحاکم

٧١- منتخب كنز العمال هامش المسند.

٧٢- الموطأ لمالك

٧٣- مجمع الزوائد للهيتمى

٧٤- من لا يحضره الفقيه للصدوق

٧٥- المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للباچى المالکى

ن

٧٦- النهاية لابن الأثير

و

٧٧- الوسائل للحر العاملى

٧٨- الوافى للفيض الكاشانى

٧٩- وفاء الوفاء للسهمودى

ى

٨٠- يتاييع المودة للقندوزى الحنفى

٨١- هامش إحقاق الحق للمرعشى<sup>١٩٨</sup>

ص: PAGE=١٢٥ص: